

**عسب الفحل وتطبيقاته المعاصرة**  
( دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي )  
Stallion's Semen and Its Contemporary  
Applications:  
A Comparative Study in Islamic Jurisprudence

إعرارو

**د / محمد عبد الفتاح محمد الفقي**

الأستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة القصيم  
والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات  
الإسلامية والعربية دسوق جامعة الأزهر



## عسب الفحل وتطبيقات معاصرة : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

قسم الفقه كلية الشريعة جامعة القصيم ، وكلية الدراسات الإسلامية  
والعربية دسوق جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : mohamed.elfiky3021@azhar.edu.eg

المخلص:

هذا البحث : عسب الفحل وتطبيقات معاصرة ( دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ) يدور حول التعريف بعسب الفحل وحكم المعاوضة على عسبه بالإجارة أو البيع ، وحكم إجارة الفحل للضراب ، وهل يجوز لمالكه قبول الهدية من مستعيه ، والتعريف للتلقيح الصناعي للحيوانات ونقل الأجنة فيها، وبيان حكمهما ، وحكم بيع ماء الفحل فيهما ، والتعريف للاستنساخ ، وعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه ، وحكم استنساخ الحيوان ، وحكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ للحيوان.

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت وغيرها ، ويقوم بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكر الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرز في الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .

**الكلمات المفتاحية :** عسب ، الفحل ، الضراب ، التلقيح ، الأجنة ،

الاستنساخ

**Stallion's Semen and Its Contemporary Applications:  
A Comparative Study in Islamic Jurisprudence**  
**Mohammad Abd al-Fattah Mohammad al-Faqih,**  
**Department of Jurisprudence, College of Sharia,**  
**Qassim University, and College of Islamic and Arabic**  
**Studies, Dsoq, Al-Azhar University, Arab Republic of**  
**Egypt**

**Abstract:**

The title of this research is: Stallion's Semen and Its Contemporary Applications (A Comparative Study in Islamic Jurisprudence).

It revolves around the definition of stallion semen and the ruling on exchanging its semen for rent or sale, the ruling on lending a stallion for breeding, and whether it is permissible for its owner to accept a gift from its borrower, the definition of artificial insemination in animals and embryo transfer in them and explaining the ruling on them, the ruling on selling stallion semen in both, the definition of cloning, the relationship between the cloned and the cloned, the ruling on cloning an animal, and the ruling on selling stallion semen in animal cloning.

The researcher will follow the inductive approach, extracting relevant issues from jurisprudence books and contemporary scholars' writings on websites and elsewhere, collecting and classifying them. He will then follow the deductive approach by presenting the jurists' opinions on the rulings and evidence for these issues, citing the most correct of these and the reasons for their preference. He will clarify the research findings in the conclusion, including an index of sources and references. Success comes from God.

**Keywords:** Semen , Stallion , Fertilization ,  
Embryos , Cloning.

## مقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلائه ونقمه ،  
أحمده سبحانه حمداً لا ينفد ، وأشكره وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد ،  
مسدي الخيرات ، ودافع النكبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيراً إلى قيام الساعة  
نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - صلاة دائمة إلى يوم لقاءه ، وعلى آله  
وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فمن أجل  
نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمّله وأتمه ، وجعلنا من  
المسلمين ، أحل لنا الحلال وحرم علينا الحرام ، وبين ذلك بيانا شافيا في  
القرآن ، فما من واقعة إلا ولها حكم في شريعتنا ، حيث بين الله سبحانه  
وتعالى ما حرم على عباده ، وما أحل لهم ، حتى نزل قوله  
تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ  
الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١)

**سبب اختيار الموضوع :** إن من القضايا التي تواجه الإنسان على  
الدوام : المعاملات المالية ، والبيع والإجارة من أكثر ميادين التعامل تداولاً ؛  
إذ لا يستغني عنها الإنسان في أغلب حياته اليومية ، لذا نراها قد حظيت  
باهتمام فقهاءنا القدامى والمحدثين .

ومن البيوع أو الإجازات التي تعامل بها البعض من الناس في  
الماضي والحاضر بيع عسب الفحل أو إجارته ، وهذا البيع وهذه الإجارة  
اختلف فقهاؤنا في حكمهما ، وعسب الفحل يدخل في بعض التطبيقات

(١) سورة المائدة من الآية (٣)

المعاصرة منها : التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، والناس يحتاجون إلى بيان الراجح من أقوال الفقهاء في حكم عسب الفحل ، ويحتاجون إلى بيان حكم بيعه في التطبيقات المعاصرة التي يدخل فيها .

لما كان الأمر كذلك وجدت الحاجة ماسة إلى بيان الحكم الشرعي لهذا البيع ، وهذه الإجارة وما يتفرع عنهما من مسائل ، فاستعنت بالله راجيا منه أن يعينني في كتابة بحث في هذا الموضوع ، وقد سميت به : عسب الفحل وتطبيقاته المعاصرة . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني فيه للسداد والصواب ، ويشرح صدري لما فيه رضاه عز وجل .

**من أهداف هذا الموضوع :** إثراء المكتبة الفقهية ببحث هذا الموضوع الذي تمس الحاجة إليه ، دراسة متأنية فقهية تُعالج قضاياها أو أكثرها .  
**إشكالية البحث :** بيان حكم عسب الفحل في الفقه الإسلامي ، وبيان حكمه في التطبيقات المعاصرة لدى العلماء المعاصرين ، ومن خلال بحث هذا الموضوع تكون الإجابة على إشكالية البحث .

**منهج البحث :** اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل الموجودة في البحث التي قد تعرضوا لها، واتبعت فيه أيضا منهج المقارنة الفقهية بين العلماء المعاصرين . أعرض المسألة ، وأذكر الآراء فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه - ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون - في الغالب - ترجيحا لمذهب من المذاهب ، أو لرأي من الآراء ظهر لي رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ، ولا متعنن في تنفيذ أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسأله ، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث

والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

**الدراسات السابقة :** بعد البحث والتقصي عن الدراسات السابقة لموضوع البحث ، لم أجد من أفرد مسائل هذا البحث في كتاب مستقل يجلي حقيقتها ويوضح أحكامها ، وإنما توجد مقالات على مواقع الإنترنت .  
**خطة البحث :**

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجي في البحث

**المبحث الأول :** تعريف عسب الفحل وحكم إجارته وبيعه ، وسأعرض له في ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف عسب الفحل

**المطلب الثاني :** حكم إجارة الفحل للضراب

**المطلب الثالث :** حكم بيع ضراب الفحل

**المبحث الثاني :** إجارة الفحل للضراب وقبول مالكة الهدية من مستعيه ، ويتضمن مطلبين :

**المطلب الأول :** إجارة الفحل للضراب

**المطلب الثاني :** قبول مالك الفحل الهدية من مستعيه للضراب

**المبحث الثالث :** التلقيح الصناعي للحيوانات ونقل الأجنة فيها ومزايا كل ، وقد جعلته في مطلبين

**المطلب الأول :** تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات وكيفيته وفوائده ، وفيه فرعان

**الفرع الأول : تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات**

**الفرع الثاني : كيفية التلقيح الصناعي للحيوانات وفوائده**

**المطلب الثاني : التعريف بتقنية نقل الأجنة في الحيوانات ، والفوائد المرجوة منها ، ويشتمل على فرعين :**

**الفرع الأول : التعريف بتقنية نقل الأجنة في الحيوانات وكيفيةها**

**الفرع الثاني : الفوائد المرجوة من تقنية نقل الأجنة في الحيوانات**

**المبحث الرابع : حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، وحكم بيع ماء الفحل فيهما ، ويتضمن مطلبين :**

**المطلب الأول : حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات**

**المطلب الثاني : حكم بيع ماء الفحل للتلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات**

**المبحث الخامس : الاستنساخ في الحيوان وحكمه وحكم بيع ماء الفحل فيه ، ويشتمل على أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الاستنساخ وأنواعه وكيفيةه**

**المطلب الثاني : علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه ، والنتائج الإيجابية للاستنساخ**

**المطلب الثالث : حكم الاستنساخ في الحيوان**

**المطلب الرابع : حكم بيع ماء الفحل في استنساخ الحيوان**

**الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .**

نسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

## المبحث الأول

### تعريف عسب الفعل وحكم إجارته وبيعه

#### المطلب الأول

#### تعريف عسب الفعل

أولاً : تعريف عسب الفعل في اللغة :

الفَعْلُ : الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ ، أَلْفَاءٌ وَأَلْحَاءٌ وَاللَّامُ : أَصْلٌ صَاحِبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَكَارَةٍ وَقُوَّةٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ ، وَجَمْعُ الْفَعْلِ : الْأَفْعَالُ وَالْفُحُولُ وَالْفِحَالُ وَالْفِحَالَةُ أَيْضًا مِثْلُ الْجَمَالَةِ . يُقَالُ : أَفْحَلْتُهُ فَحْلًا : إِذَا أَعْطَيْتَهُ فَحْلًا يَضْرِبُ فِي إِبْلِهِ . وَقَحَلْتُ إِبْلِي ، إِذَا أُرْسَلْتَ فِيهَا فَحَلَهَا .<sup>(١)</sup>

والعَسْبُ : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل<sup>(٢)</sup> ، يقال : عَسَب فحله يَعْسِبُهُ ، أي أكرأه ، وعَسَبَ الرجل يَعْسِبُهُ عَسْبًا : أَعْطَاهُ الْكِرَاءَ عَلَى الضَّرَابِ .

والعَسْبُ : طَرَقُ الْفَحْلِ أَيْ ضِرَابُهُ ، يُقَالُ : عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَسْبِ .

(١) ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم ٣ / ٣٤٩ . دار الكتب العلمية ، أحمد

بن فارس القزويني : مقاييس اللغة ٤ / ٤٧٨ . دار الفكر ، الجوهري الفارابي :

الصاحح ٥ / ١٧٨٩ . دار العلم للملايين - بيروت .

(٢) ضراب الفحل في اللغة : هُوَ نَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى ، . يُقَالُ : ضَرَبَ الْجَمْلُ النَّاقَةَ

يَضْرِبُهَا إِذَا نَزَا عَلَيْهَا ، وَأَضْرَبَ فَلَانٌ نَاقَتَهُ أَي أَنْزَى الْفَحْلَ عَلَيْهَا . ابن منظور :

لسان العرب ١ / ٥٤٦ . دار صادر - بيروت ، ابن محمد الجزري : النهاية في

غريب الحديث والأثر ٣ / ٧٩ . المكتبة العلمية - بيروت ، وهو في عرف الفقهاء

كما جاء في اللغة : إنزاء الفحول على الإناث . السرخسي : المبسوط ١٥ / ٨٣ .

دار المعرفة - بيروت ، الزبيدي الحنفي : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ /

٢٦٩ . المطبعة الخيرية .

وقيل : العَسْبُ: ماء الفحل، فرسا كانَ أو بَعِيرًا ، يقال : قطعَ الله عَسْبَهُ وَعُسْبَهُ : أي مَاءَهُ ونسله ، وأعَسَبَهُ جملة : أَعَارَهُ إِيَّاهُ ، واستَعَسَبَهُ إِيَّاهُ : استعاره مِنْهُ ، والعَسِيبَةُ والعَسِيبُ : عظم الذَّنْبِ ، وقيل منبت الشَّعْر مِنْهُ. وَعَسِيبُ الْقَدَمِ : ظَاهِرُهَا طَوْلًا ، والعَسِيبُ : جَرِيدَةٌ مِنَ النَّخْلِ مُسْتَقِيمَةٌ دَقِيقَةٌ ، يكشطُ خوصها ، وَالْجَمْعُ : أعْسَبَةٌ، وَعُسْبٌ، وَعُسُوبٌ، وَعَسْبَانٌ وَعُسْبَانٌ .

والْيَعْسُوبُ : ملك النحل ، ومنه قيل للسَيِّدِ : يعسوب قومه<sup>(١)</sup>

### ثانيا : تعريف عسب الفحل في عرف الفقهاء :

عرف عسب الفحل في عرف الفقهاء بمثل ما عرفه به أهل اللغة ، فقد عرف بأنه : الكراء الذي يؤخذ على الضراب ، وعرف بأنه الضراب<sup>(٢)</sup> وعرف بأنه : ماء الفحل<sup>(٣)</sup>

(١) (الصاحح ١ / ١٨١) ، المحكم والمحيط الأعظم ١ / ٥٠١-٥٠٣) لسان العرب (٥٩٨ / ١)

(٢) (البابرتي : العناية شرح الهداية ٩ / ٩٧). دار الفكر ، العيني : البناءة شرح الهداية ١٠ / ٢٧٧). دار الكتب العلمية - بيروت ، خليل بن إسحاق الجندي : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥ / ٣٥١) . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ابن عرفة : المختصر الفقهي ٥ / ٣٠٤) . مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٩٧) . المكتب الإسلامي، بيروت ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٣٠). دار الكتاب الإسلامي ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ٤ / ٢٨) . دار الكتب العلمية، بيروت ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٦٣٩) . دار العبيكان ، أحمد بن يحيى : البحر الزخار ٤ / ٣٢) . دار الكتاب الإسلامي ، الميسوط للطوسي ٢ / ١٥٥) . المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، العالمي : مفتاح الكرامة ٤ / ١٤٣) . مؤسسة النشر الإسلامية - قم ، محمد بن يوسف أطفيش : شرح النيل ١٠ / ٦٢) . نشر مكتبة الإرشاد .

(٣) (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥ / ٣٥١)، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ /

## المطلب الثاني

### حكم إجارة الفحل للضراب

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الفحل للضراب على القولين الآتيين :

**القول الأول:** لا تجوز إجارة الفحل للضراب ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في أصح الوجهين ، والحنابلة في أحد الوجهين وهو المذهب ، وإليه ذهب الظاهرية والزيدية والإباضية<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** تجوز إجارة الفحل للضراب إن قدر زمان كيوم أو مرات كثلاث ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية في مقابل الأصح من الوجهين ، والحنابلة في أحد الوجهين، وهو قول الإمامية<sup>(٣)</sup>.

---

(٣٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٣٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٠، البحر الزخار ٤/ ٣٢، المبسوط للطوسي ٢/ ١٥٥، مفتاح الكرامة ٤/ ١٤٣، شرح النيل ١٠/ ٦٢.

(١) البناية شرح الهداية ١٠/ ٢٧٧ العناية شرح الهداية ٩/ ٩٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٣٩٨ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩. دار الكتب العلمية، المبدع ٤/ ٤١٩، ٤٢٠) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٧. مكتبة القاهرة، ابن حزم: المحلى بالآثار ٧/ ١٦. دار الفكر - بيروت، البحر الزخار ٤/ ٣٢، العنسي اليماني الصنعاني: التاج المذهب ٣/ ٦٩. مكتبة اليمن الكبرى، شرح النيل ١٠/ ٦٢.

(٢) محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٣٧. دار الفكر - بيروت، الذخيرة للقرافي ٥/ ٤١٣. دار الغرب الإسلامي - بيروت

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٣٩٨ مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ٦٤٠، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٢٨) تذكرة الفقهاء ١٩/ ٢٥٧، الجواهري: جواهر الكلام ٢٢/ ١٣٥. دار الكتب الإسلامية

## أدلة القائلين بعدم جواز إجارة الفحل للضراب :

من السنة :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(١)</sup>

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»<sup>(٢)</sup>

– طهران - ردمك ، . والشافعية والحنابلة والإمامية القائلون بجواز إجارة الفحل للضراب ، وإن لم يقيدوا الإجارة بمدة أو عمل ؛ فلأن إجارة العين عندهم إما أن تعقد على مدة معلومة ، أو على عمل معلوم . المطيعي : تكلمة المجموع ١٥ / ١٠ . دار الفكر - بيروت ، بحر المذهب للرويانى ٧ / ١٤١ . دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٥ ، عبد الرحمن المقدسي : العدة شرح العمدة ص : ٢٩٨ . دار الحديث ، القاهرة ، المبسوط للحلي ٢ / ٣٥٩ ، ابن حمزة الطوسي : الوسيلة ص ٢٦٧ . مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، وبناء على ما ذكر تكون إجارة الفحل للضراب عندهم مقيدة بمدة كيوم ، أو مقيدة بعمل ، كأن يكون الضراب مرة أو مرتين .

(١) صحيح البخاري ٣ / ٩٤ . دار طوق النجاة ، عسب الفحل : أي كراؤه ؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسماً للضراب لكن لا يمكن حمله عليه ؛ لأن ذلك ليس بمنهي عنه ؛ لما في النهي عنه من قطع النسل ، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء ، وأقام العسب مقامه ، كما في قوله عز وجل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ ونحو ذلك . الكاساني : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٥ . . دار الكتب العلمية ، البناية شرح الهداية ١٠ / ٢٧٧ ، وبعض الآيات (٨٢) من سورة يوسف .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ . دار إحياء التراث - بيروت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَسْبِ النَّيْسِ»<sup>(١)</sup>

دللت الأحاديث على عدم جواز إجازة الفحل للضراب ؛ لأنه شيء مجهول لا ندري أين تقع به أم لا؟ وقد لا ينزل الفحل<sup>(٢)</sup>

- (١) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٨٣) مؤسسة الرسالة - بيروت . ، وعند النسائي في السنن الصغرى ، وابن ماجه في سننه ، والطبراني في المعجم الأوسط بدلا من عَسْبِ النَّيْسِ (عَسْبِ الْفَحْلِ) . السنن الصغرى للنسائي ٧/ ٣١١) . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣١) . دار إحياء الكتب العربية . ، المعجم الأوسط ٣/ ١٩) . دار الحرمين - القاهرة ، وهو عند أبي يعلى كما هو عند النسائي . معجم أبي يعلى الموصلي ص: ١٧٢) . إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : " سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن فضيل " العلل الكبير للترمذي ص: ١٨٩) . عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غير ابن فضيل " علل الحديث لابن أبي حاتم ٦/ ٦٥١) . مطابع الحميضي ، ونقل ابن حجر كلام ابن أبي حاتم عن أبيه ، كأنه يقره . ابن حجر : التلخيص الحبير ٣/ ٢٧) . دار الكتب العلمية، والتيس : فحل المعز . لسان العرب (١٠/ ١٩٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٩) . المكتبة العلمية - بيروت .
- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٤١٢) . مكتبة الرشد - الرياض ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ١٠٥) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

## اعترض من وجهين :

الأول : النهي في الأحاديث محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة <sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك مجهول لا يدري متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك <sup>(٢)</sup>

الثاني : قد يحمل الحديث على أن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق ، فإن فعل لم يفسخ ، ولم يرد الأجر. <sup>(٣)</sup>

## من الآثار :

١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَزْبَعُ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» <sup>(٤)</sup>

٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ عَسْبُ الْفَحْلِ» <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) الذخيرة للقرافي / ٥ / ٤١٣ ، ٤١٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال / ٦ / ٤١٢
- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال / ٦ / ٤١٢
- (٣) المختصر الفقهي لابن عرفة / ٥ / ٣٠٤ ، التبصرة للخمّي / ١٠ / ٤٩٧١ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- (٤) قال النسائي : " خَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ " السنن الكبرى للنسائي / ٤ / ٤٢٧ ) فرواية ابن جريج لم يذكر فيها ضراب الفحل ، المحلى بالآثار / ٧ / ١٧
- (٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني / ٨ / ١٠٧ . المكتب الإسلامي - بيروت ، وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة بلفظ " عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، قَالَ : « كُنْتُ تَيَّاسًا فَتَهَانِي الْبَرَاءُ عَنْ عَسْبِي » . مصنف ابن أبي شيبة / ٤ / ٥١٢ . مكتبة الرشد - الرياض ، وعند البخاري بدلا من كلمة عسبي ( جاءت عسب الفحل ) . التاريخ الكبير للبخاري / ٤ / ٢٦٠ . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن .

**من المعقول :**

١ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه ، وهو محرم لا قيمة له ، فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم. (١)

**اعترض :**

بأن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء ، ولولا ذلك لبطل النسل (٢)

٢ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن ذلك لا يقدر على تسليمه ؛ لأنه متعلق باختيار الفحل وشهوته. (٣)

**اعترض :**

بأن تتهيض الفحل للضراب معلوم عادة من طبعه ، فهو مقدور على تسليمه (٤)

٣ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود منه النسل ، وذلك بإنزال الماء وهو عين (٥)

---

(١) المهذب للشيرازي ٢ / ٢٤٤. دار الكتب العلمية ، ابن قدامة : الكافي في فقه

أحمد ٢ / ١٧٠. دار الكتب العلمية.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٣ ، ٤١٤

(٣) العمراني اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧ / ٢٩١. دار المنهاج - جدة

مغني المحتاج ٢ / ٣٧٩

(٤) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٣ ، ٤١٤

(٥) بدائع الصنائع ٤ / ١٧٥

## اعتراض :

بأنه يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن تلك العين ، كاللين في الرضاع للضرورة<sup>(١)</sup>

٤ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد ، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة ، فلم يجز ، كإجارة الغنم لأخذ لبنها<sup>(٢)</sup>

٥ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن الضراب عند العقد معدوم<sup>(٣)</sup>

٦ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن الاستئجار للإحبال، والإنزاء ، وهو أمر موهوم غير معلوم.<sup>(٤)</sup>

٧ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المؤجر يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الإحبال ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولأنه أخذ المال بمقابلة الماء ، وهو نجس مهين لا قيمة له ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.<sup>(٥)</sup>

٨ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المال إن بذل على مقابلة الماء ، كان باطلاً ؛ إذ لا قيمة له ، فلم يجز أخذ العوض عنه ،

(١) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٣ ، ٤١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٦

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٣٩

(٤) داماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤. دار إحياء التراث العربي.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥ / ٨٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

٥ / ١٢٤. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.

كالميتة والدم ، وإن كان مبذولاً على مقابلة الضراب، فهو مجهول،  
لم يجز أخذ العوض عنه كاللبن في الضرع .<sup>(١)</sup>  
٩ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود الماء ، وهو مما  
لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول<sup>(٢)</sup> ، وإنزال الماء غير متحقق ،  
والعلوق منه غير متيقن<sup>(٣)</sup>  
أدلة القائلين بجواز إجارة الفحل للضراب إن قدر زمان كيوم أو مرات  
كثلاث :

استدلوا بعمل أهل المدينة والآثار ، والمعقول :

استدل المالكية على جواز إجارة الفحل للإنزاء بكذا إن قدر زمان  
كيوم أو مرات كثلاث بأن هذا عمل أهل المدينة<sup>(٤)</sup>  
من الآثار :

---

(١) الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب ٥ / ٤٠٣ . دار المنهاج ، المغني لابن  
قدامة ٥ / ٤٠٦

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩

(٣) الماوردي : الحاوي الكبير ٥ / ٣٢٤ . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) جاء في المدونة : "إنما جوزه مالك ؛ لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه ، وأدرك  
الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه" الإمام مالك : المدونة ٣ / ٤٣٨ . دار الكتب  
العلمية ، وجاء في التاج والإكليل : "ومن المدونة: إنما أجازه مالك مع حديث النهي  
؛ لأنه ذكر أنه العمل عندهم ، فيجوز على أكوام معروفة وأشهر ، وأما حتى يعق  
ففساد" . المواق المالكي : التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٢٢٧ . دار الكتب  
العلمية ، لا تجوز إجارة الفحل إلى إحيال الأنثى ؛ وذلك للجهل لاحتمال حملها من  
مرة فيغبن صاحبها ، أو من أكثر ، أو لا تحمل فيغبن الآخر . التاج والإكليل  
لمختصر خليل ٦ / ٢٢٧ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥ / ٣٦ .

١ - عن ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عن حدثه : أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأسا في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ، ويأخذ عليه الجعل<sup>(١)</sup>  
**اعترض على هذا الأثر :**

قال أبو محمد: قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه<sup>(٢)</sup>

٢ - قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضرب الجمل وغيره من الفحول : لا أرى بذلك بأسا إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ، ولم يشترط على أصحابها<sup>(٣)</sup>

**اعترض على هذا الأثر :**

بأنها رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - عن طلق بن السمح ولا يدري من هو؟ عن عبد الجبار بن عمر - وهو ضعيف - : أن ربيعة أباح ذلك<sup>(٤)</sup>

**من المعقول :**

١ - تجوز إجارة الفحل للإنزاء مرات معروفة أو شهرا بكذا ؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه ، وهذه منفعة مقصودة مضبوطة<sup>(٥)</sup>

(١) المدونة ٣ / ٤٣٨

(٢) المحلى بالآثار ٧ / ١٧

(٣) المدونة ٣ / ٤٣٨

(٤) المحلى بالآثار ٧ / ١٧

(٥) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٣ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩

### اعترض :

بأن إيقاع العقد على مدة بعيد ؛ لأن من أراد إبطاء فرسه مرة ، فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل، لم يمكن استيعابها به ، وإن اقتصر على مقداره، فربما لا يحصل الفعل فيه ، ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل ، فيتعين التقدير بالفعل ، إلا أن يكتري فحلا لإبطاء ماشية كثيرة، كفحل يتركه في إبله، أو تيس في غنمه، فإن هذا إنما يكتري مدة معلومة<sup>(١)</sup>

٢ - يجوز أخذ العوض على ضراب الفحل ؛ لأن الضرورة تدعو إليه والعادة جارية به. <sup>(٢)</sup>

### اعترض من وجهين :

الأول : ليس للاستدلال بالضرورة وجه ؛ لأن الضرورة لا تبيح محظورا ، وارتفاعها لا يحظر مباحا ، على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء ؛ لأن العرف جار بالعارية ، وإنما يتكسب بهذا دناة الناس وأردالهم. <sup>(٣)</sup>

الثاني : هذا مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّ مِنْ السُّحْتِ عَسَبَ النَّيْسِ"<sup>(٤)</sup> ومراده أخذ الأجرة عليه. <sup>(٥)</sup>

٣ - يجوز أخذ العوض على ضراب الفحل ، كالاستئجار لتلقيح النخل. <sup>(٦)</sup>

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٦ ، ٤٠٧

(٢) الحاوي الكبير ٥ / ٣٢٤

(٣) الحاوي الكبير ٥ / ٣٢٤

(٤) قال الزيلعي : "غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي" الزيلعي : نصب الرأية ٤ / ١٣٥. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٥) العناية شرح الهداية ٩ / ٩٧

(٦) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٩ الرملي : نهاية المحتاج ٣ / ٤٤٧. . دار الفكر، بيروت.

### اعتراض:

بأن الأجير قادر على تسليم نفسه ، وليس عليه عين ، حتى لو شرط عليه ما يلحق به فسدت الإجارة ، وههنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه (١)

### وأجيب :

بأن تتهيض الفحل للضراب معلوم عادة من طبعه ، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه ، فيكون قادرا على تسليمه (٢)

٤ - يجوز أخذ العوض على ضراب الفحل ؛ لأنه يجوز أن يستباح بالإعارة ، فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع (٣)

٥ - يجوز أخذ العوض على ضراب الفحل ؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر ليستقي منها الماء (٤)

### اعتراض :

بأن إجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله (٥)

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣ / ٤٤٧

(٢) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٣، ٤١٤، المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٦٤٠

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧ / ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٦

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٢٢٧، المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٦، المبدع في شرح المقنع ٤ / ٤٢٠

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩

### المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز استئجار الفحل للضراب يجد الآتي :

ما استدلوا به من السنة اعترض عليه من وجهين ، الأول : النهي في الحديث محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل ، ويمكن مناقشة ذلك بأن الغرر كما يكون في اشتراط الحمل يكون في عدم القدرة على التسليم وغير ذلك

الثاني : يحمل الحديث على أن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق ، ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بأنه يمكن أخذه دليلا على عدم الجواز ، فيقال : يؤيد حديث النهي أن أخذ الأجر على الضراب ليس من مكارم الأخلاق .

وما استدلوا به من الآثار عن الصحابة سلم من الاعتراض .  
وما استدلوا به من المعقول اعترض على دليلهم الأول بأن حركة الفحل مقصودة عند العقلاء ، ويمكن أن يجاب بأنها تقصد بالإعارة لا بالإجارة كما دلت على ذلك السنة .

ودليلهم الثاني اعترض عليه ، بأن تنهيز الفحل للضراب معلوم عادة من طبعه ، فيكون مقدورا على تسليمه ، ويمكن أن يجاب : بأن هذا راجع إلى اختيار الفحل وشهوته ، فيكون غير مقدور عليه .

ودليلهم الثالث اعترض عليه بأن الماء عين ، فتجوز إجارته كاللبن في الرضاع للضرورة ، ويجاب عليهم بما ذكره الماوردي : ليس للاستدلال بالضرورة وجه ؛ لأن الضرورة لا تبيح محظورا ، وارتفاعها لا يحظر مباحا ، على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء ؛ لأن العرف جار بالعارية ، وإنما يتكسب بهذا دناءة الناس وأرذالهم<sup>(١)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٥ / ٣٢٤

وأدلتهم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لم يوجه اعتراض لأحدها  
والناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز إجارة الفحل للضراب يجد  
الآتي :

استدلّاهم على الجواز بعمل أهل المدينة ، يمكن أن يعترض عليه  
بأن عمل أهل المدينة معارض بالأحاديث الصحيحة التي استدلت بها  
القائلون بعدم الجواز ، والحديث الصحيح لا يرد بعمل أهل المدينة ، لأن  
الحجة إنما تكون في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ، فالكتاب  
والسنة هما اللذان يرد إليهما عند التنازع قال الله تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ  
فِي شَيْءٍ فَذُوقُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ  
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)

ففي الآية أمر الله تعالى برد المتنازع فيه من أمر الدين إلى كتاب الله  
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد  
وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو  
الصحيح. ومن لم ير هذا اختل إيمانه، لقوله تعالى  
﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢)

(١) سورة النساء الآية (٥٩)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) . . دار الكتب العلمية - بيروت ،  
تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠ ، ٢٦١) . دار الكتب المصرية - القاهرة ، أحكام القرآن  
لابن العربي (١/ ٥٧٤) . دار الكتب العلمية - بيروت ، وبعض الآية من سورة  
النساء من الآية (٥٩) ، ويمكن أن يقال لهم ، زيادة على ما ذكر : خبر الأحاد  
مقدم على عمل أهل المدينة ؛ لأن الخبر حجة عليهم ، فلم يجز أن يُدفع بعملهم.

وأدلتهم من الآثار اعترض عليها بأن الأثرين اللذين استدل بهما لا يصلحان للاحتجاج بهما لضعفهما.

وأدلتهم من المعقول : اعترض على دليلهم الأول والثاني بما لم ينقض ، ودليلهم الثالث اعترض عليه وأجيب ويمكن الرد على الجواب بأن تنهيز الفحل للضراب وإن كان غالبا لكنه ليس دائما ، وبذا يظل كون المؤجر غير قادر على تسليم ماء الفحل .

ودليلهم الرابع ضراب الفحل تجوز إعارته ، فتجوز إجارته . يمكن مناقشته بأن الإعارة بذل بلا مقابل لا حرج فيها ، وإن كان المعقود عليه مجهولا أو غير مقدور على تسليمه بخلاف الإجارة .

ودليلهم الخامس من المعقول اعترض عليه بما لم ينقض .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بعدم جواز إجارة الفحل للضراب<sup>(١)</sup> ؛ لقوة دليله وضعف دليل من خالفهم ، فالقول بعدم الجواز يؤيده المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعارض مع المعقول .

=

الحاوي الكبير (١٦ / ٨٧)، بحر المذهب للروباني (١١ / ١١٤) ، وقول مالك في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء ، فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها ، وكيف يصح هذا ، مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ، ولا في الحجاز ، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد ، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها. النووي : المجموع شرح المذهب (٩ / ١٨٦ ، ١٨٧). دار الفكر - بيروت.

(١) وهو ما رجحه ابن رشد القرطبي ، حيث قال عن حجة من أجاز إجارة الفحل : " ومن أجازة شبيهة بسائر المنافع ، وهذا ضعيف ، لأنه تغليب القياس على السماع". ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٩). دار الحديث - القاهرة.

### المطلب الثالث

#### حكم بيع ضراب الفحل

اختلف الفقهاء في حكم بيع ضراب الفحل على القولين الآتيين :

**القول الأول :** لا يجوز بيع ضراب الفحل ، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :** يكره بيع ضراب الفحل ، وإليه ذهب المالكية في رواية عن مالك<sup>(٢)</sup>

**أدلة القائلين بعدم جواز بيع ضراب الفحل :**  
من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(٣)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤ / ١٧٥ ، ٥ / ١٣٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٢٢٧ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٣٠٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٩٨ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٣٠ ، البيهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣ . عالم الكتب ، المبدع في شرح المقنع ٤ / ٢٨ ، البحر الزخار ٣ / ٣١٠ ، التاج المذهب ٢ / ٣٤١ ، المجلسي : بحار الأنوار ٤٤ / ١١٥ . مؤسسة الوفاء - بيروت ، الحلي : تذكرة الفقهاء ١٩ / ٢٥٧ . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - إيران - قم ، شرح النيل ٨ / ١٠١ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٤ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٣٠٤

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٩٤

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ التَّيْسِ»<sup>(٢)</sup>

دلت الأحاديث على تحريم بيع ضراب الفحل<sup>(٣)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَأِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ»<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧

(٢) سبق تخريجه

(٣) ابن حجر : فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٦١. دار المعرفة - بيروت ، القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤ / ١٤١. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر .

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن عمر في مصنفه ٨ / ٢٠ ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة . المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٢٣٠ ، والبزار أيضا ، وقال عن الرواية عن أبي

هريرة : " لا نعلم أحدا رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ" . مسند البزار ١١ / ١٠٩ ، والحديث رواه الطبراني

والبزار عن ابن عباس . المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٢٣٠ . مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، مسند البزار ١١ / ١٠٩ . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، وقال

الهيثمي عن رواية ابن عباس "فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ؛ وثقه أحمد ، وضعفه جمهور الأئمة" ، وقال عن رواية أبي هريرة : "فيه صالح ابن أبي

الأخضر ، وهو ضعيف" . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٠٤ . مكتبة

القدسسي - القاهرة ، وذكر ابن حجر : أن الحديث عن ابن عباس في إسناده ضعف ، وعن أبي هريرة فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، لكن الحديث رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ابن

دل الحديث على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز بيع الحمل في بطن الناقة ، ولا يجوز بيع ضراب الفحل في عامه أو أعوامه<sup>(٢)</sup>

**من المعقول :**

يحرم بيع ضراب الفحل ، كما حرم بيع لبن الظئر<sup>(٣)</sup> لا يجوز بيع ضراب الفحل؛ لتعلقه باختياره ، ولكونه غير مقدور عليه للمالك<sup>(٤)</sup>

حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٤٩). دار المعرفة - بيروت ، ومعنى المضامين والملاقيح اختلف فيه ، فقيل : المضامين ما في البطن وهي الأجنة ، والملاقيح ما في أصلاب الفحول ، وقيل : المضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في بطون الإناث ، وأي الأمرين كان فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال . ابن عبد البر : الاستذكار ٦/ ٤٢٢، ٤٢١). دار الكتب العلمية - بيروت، ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/ ٣١٤). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

(١) العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ٦٠). دار إحياء التراث العربي ، الصنعاني : سبل السلام ٢/ ٤٤). دار الحديث.

(٢) مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩). المكتب الإسلامي ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣)

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٢٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٣٠٤)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٠)، زكريا الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٩٤، ١٩٣). دار الفكر للطباعة والنشر.

لا يجوز بيع ضراب الفحل؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور  
التسليم (١)

أدلة القائلين بکراهة بيع ضراب الفحل :  
من السنة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» (٢)

دل الحديث على كراهة بيع ضراب الفحل للنهي عنه (٣)  
من المعقول :

يكره بيع عسيب الفحل ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق (٤)  
المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بکراهة بيع ضراب الفحل يجد الآتي :  
دليلهم من السنة على الكراهة لا يشهد لهم ؛ لأن النهي في الحديث  
يحمل على التحريم لا على الكراهة ، فحمل النهي على التحريم هو  
الأصل (٥)

(١) معني المحتاج ٢ / ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣ / ٤٤٧

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٩٤

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٣٠٤، التبصرة للخمّي ١٠ / ٤٩٧١

(٤) الذخيرة للقرافي ٥ / ٤١٤، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٣٠٤

(٥) وهذه عبارات من كتب الأصوليين دالة على ذلك : "ما نهى عنه رسول الله فهو على  
التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم" الرسالة للشافعي ١ /  
٢١٧). مكتبة الحلبي، مصر ، "صرح الشافعي في كتاب " أحكام القرآن " بتردد  
الأمر بين الندب، والوجوب، وقال: النهي على التحريم " الغزالي : المستصفى ص:  
٢٠٧). دار الكتب العلمية ، "حمل النهي على التحريم يقتضي الترك وهو الأصل"

ودليلهم من المعقول : يكره بيع عسيب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، يمكن مناقشته بأنه يمكن أخذ هذا الدليل دليلا على عدم الجواز ، فيقال : يؤيد القول بعدم الجواز أن أخذ الأجر على الضراب ليس من مكارم الأخلاق ، كما يمكن القول : بأن كون أخذ الأجر ليس من مكارم الأخلاق لا يدل على كراهته فحسب ، فقد يكون حراما ، فالكذب ليس من مكارم الأخلاق ، وهو حرام .

وبعد ، فإن الذي تطمئن إليه النفس هو القول بعدم جواز بيع ضراب الفحل ؛ لأنه يؤيده المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعارض مع المعقول .

---

. ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٦٣). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، "النواهي كلها على التحريم إلا ما خرج منها بدليل" . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ / ١٣). دار الآفاق الجديدة، بيروت.

## المبحث الثاني

### إعارة الفعل للضراب وقبول مالكة الهدية من مستعيره

#### المطلب الأول

#### إعارة الفعل للضراب

ذكر ابن حجر أنه لا خلاف في جواز إعارة الفعل للضراب<sup>(١)</sup>، بل ذكر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية أن إعارة الفعل للضراب مستحبة<sup>(٢)</sup>، وبذا يقول الظاهرية، وقد تجب عندهم لو طلبها المستعير من مالكة محتاجا ووثق بوفائه<sup>(٣)</sup>

الأدلة على استحباب إعارة الفعل للضراب :

من القرآن :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٦١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٥ / ١٧٤ . دار الحديث ، مصر ، المباركفوري : تحفة الأحوزي ٤ / ٤١٢ . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٣٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٢٤ ، الذخيرة للقرافي ٦ / ٢٠٠ ، ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدة ٢ / ٤٦٩ . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٣٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٩ ، المبدع في شرح المقنع ٥ / ٣ ، البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٦٢ . دار الكتب العلمية ، بحار الأنوار ٤ / ١٤٣ .

(٣) المحلى بالآثار ٨ / ١٣٦

(٤) سورة الحج : من الآية (٧٧)

أرشد الله عباده أن يتحروا ما هو خير وأصلح فيما يأتون ويذرون ،  
كنوافل الطاعات ، وهم راجون الفلاح<sup>(١)</sup>، وإعارة الفحل للضراب من فعل  
الخير ، فيكون مأمورا به ، مستحبا فعله .

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٢)</sup>

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب  
البر والتقوى من فعل الخيرات وترك المنكرات<sup>(٣)</sup>، وإعارة الفحل للضراب من  
التعاون على البر والتقوى  
من السنة :

١ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ  
لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُعَقَّبْ، كَانَ  
لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"<sup>(٤)</sup>

في الحديث الترغيب في إطراق الفحل. <sup>(٥)</sup>، أي إعارته للضراب <sup>(٦)</sup>

(١) تفسير البيضاوي ٤ / ٨٠). دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تفسير  
أبي السعود ٦ / ١٢٢). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) سورة المائدة : من الآية ٢)

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ١٠). دار الكتب العلمية- بيروت ، تفسير أبي السعود ٣ / ٥)

(٤) مسند أحمد ٢٩ / ٥٦٣، ٥٦٤). مؤسسة الرسالة - بيروت ، صحيح ابن حبان

١٠ / ٥٣٤). مؤسسة الرسالة- بيروت ، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٣٤١)، قال

ابن الملقن : " رواه ابن حبان في صحيحه" كأنه يقره . ابن الملقن : تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج ٢ / ٢١٥). دار حراء - مكة المكرمة ، وذكر الهيثمي أن الحديث

رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٢٦٦)

(٥) تحفة الأحوذني ٤ / ٤١٢)، نيل الأوطار ٥ / ١٧٤)

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٢٢)، لسان العرب ١٠ / ٢١٦)

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا " (١)

دل قوله صلى الله عليه وسلم " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا " على أن إعاره الفحل مندوب إليها (٢)  
من المعقول :

إعارة الفحل للإنزاء من غير شرط عوض جائز، بل مستحب ؛ لما فيه من صلاح الخلق (٣)  
دليل الظاهرية على وجوب إعاره الفحل للضراب إذا طلبها المستعير من مالکها محتاجا ، ووثق بوفائه .

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، والحديث بتمامه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ ، وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفْرُ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ " صحيح مسلم ٢ / ٦٨٥

(٢) تحفة الأحوذى ٤ / ٤١١ ، الصديقي ، العظيم آبادي : عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩ / ٢١٣ . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) البغوي : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ٥٢٥ . دار الكتب العلمية .

قال الله تعالى

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۗ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۗ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

توعد الله عز وجل من منع الماعون بالويل ، والماعون هو ما تعاوره الناس بينهم ، ويدخل فيه إعارة الفحل للضراب<sup>(٢)</sup>

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة وجه دلالة الآيات التي استدل بها الظاهرية على الوجوب ، بأن الماعون وهو ما تعاوره الناس بينهم : الفأس، والقدر، وأشباهه<sup>(٣)</sup> ، بعد التسليم بوجوب إعارته إن كان المستعير محتاجا إليه ، وهو موثوق به ، ليس مثل إعارة الفحل للضراب ، فالقدر وأشباهه مما يمكن الانتفاع به دون ضرر أو هلاك ، وأما إعارة الفحل للضراب ، فقد يضره الانتفاع به ، وقد يهلك ، كما أن القدر وأشباهه لا يستغنى عنهن ، فكل

(١) سورة الماعون الآيات: (٤-٧)

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ١٥٢ ، ٨/ ١٣٦

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} قَالَ: الْمَاعُونَ: «هُوَ مَا تَعَاوَرَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمُ الْفَأْسُ، وَالْقَدْرُ، وَالذَّلْوُ، وَأَشْبَاهُهُ» مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، المحلى بالآثار ٨/ ١٣٦ ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْمَاعُونُ: «مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالذَّلْوِ» مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْمَاعُونُ: مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالذَّلْوِ " مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، المحلى بالآثار ٨/ ١٣٧

أحد محتاج إليهن ، بخلاف ضراب الفحل ، فقد يستغنى عنه ، حيث لا يحتاج إليه كل أحد .

وبعد فإن الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول باستحباب إعاره الفحل للضراب ؛ لقوة ما استدلوا به من القرآن والسنة والمعقول<sup>(١)</sup> .

(١) بناء على القول الراجح في المسائل السابقة: عدم جواز إجارة الفحل للضراب ، وعدم جواز بيع مائه لذلك ، وجواز إعارته بل استحبابها ، يتبادر إلى الذهن سؤال ، وهو : هل يجوز لمالك إناث الحيوانات إذا احتاج من يطرق له ، ولم يجد من يفعل ذلك مجاناً ، أن يدفع مالا لمالك الفحل للضراب ؟ ويجاب على ذلك بأنه يجوز كما ذهب إلى ذلك الحنابلة . المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦ / ٢٦) . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة .

ودليل ذلك من المعقول : مالك الإناث بذل المال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها ، فجاز له ذلك ، كسراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه . ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي : الشرح الكبير على متن المقنع (٦ / ٣٦) . دار الكتاب العربي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٥٦٣)

وذكر ابن قدامة أنه : "لا يحرم على المعطي لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه ، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام ، فإنه خبيث ، وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي حجه" . المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٩) أشار ابن قدامة - رحمه الله - إلى الحديثين الآتين : عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبُعْيِ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» صحيح مسلم (٣ / ١١٩٩) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَّمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . صحيح البخاري (٣ / ٦٣)

ويمكن أن يعترض على القياس الذي ذكره : جواز دفع مالك الإناث الأجرة لمالك الفحل قياساً على دفع المحتجم الأجرة للحجام ، بأن يقال :

## المطلب الثاني

### قبول مالك الفحل الهدية من مستعيره للضراب

إن استعار رجل من رجل فحلا لضراب إبله مثلا ، وأعطى المستعير مالك الفحل - دون شرط - هدية أو كرامة ، فهل يجوز لمالك الفحل قبولها؟

القياس قياس مع الفارق ، فأجرة الحجام ليست محرمة ، إذ لو كانت محرمة ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للحجام ، وبهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في الحديث السابق ، كما أنه لا يلزم من تسمية كسب الحجام بأنه خبيث ، أن يكون محرما ، فعمر رضي الله عنه ، سمى شجرتي البصل والثوم خبيثتين ، وأكلهما ليس محرما . عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ ... إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبُصْلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبُقْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْحًا" هذا الأثر جزء من خطبة لعمر رضي الله عنه . صحيح مسلم (١/ ٣٩٦)

ولو سلم أن الخبيث هو المحرم ، فيمكن أن يعترض على ما ذكره ابن قدامة بما قاله الزركشي ، فقد قال مشيرا إلى قول ابن قدامة : " وفيما قاله نظر، لأنه إن سلم أن الخبيث المحرم فالمراد بالكسب الأجرة، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يدفع إليه ذلك أجرة، وإلا يلزم أنه أعانه على المعصية، وهو ممتنع قطعاً، وإنما دفع إليه ما دفعه على سبيل البر والصلة. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٤٠، ٦٤١) . وبعد ذكر الدليل الذي ذكره ابن قدامة على جواز دفع مالك الإناث الأجرة لمالك الفحل ، والاعتراض عليه . أقول : ليس معنى ذلك : عدم جواز دفع مالك الإناث الأجرة لمالك الفحل إذا لم يجد من يطرق له مجاناً ، بل إنه جائز للدليل الذي ذكر أولاً وهو القياس على شراء الأسير ورشوة الظالم لدفع ظلمه .

### اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز لمالك الفحل قبول الهدية من المستعير ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين في المذهب ، والزيدية والإمامية والإباضية<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :** لا يجوز لمالك الفحل قبول الهدية من المستعير ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية عن أحمد ، وهو وجه في المذهب<sup>(٢)</sup>  
أدلة القائلين بجواز قبول مالك الفحل الهدية من المستعير :  
من السنة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ»<sup>(٣)</sup>

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٩، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٢٠، البحر الزخار ٣/ ٣١١ ، التاج المذهب ٢/ ٣٤١ ، الجواهري : جواهر الكلام ٢٢ / ١٣٥ . دار الكتب الإسلامية - طهران - دمك ، شرح النيل ١٠ / ٦٢ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ٦٤١ (٣) أخرجه الترمذي وقال : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ" سنن الترمذي ٢/ ٥٦٤. دار الغرب الإسلامي - بيروت ، والنسائي في السنن الصغرى ٧/ ٣١٠ ، والطبراني في المعجم الصغير والمعجم الأوسط . المعجم الصغير ٢/ ٢٠٤ . المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت ، المعجم الأوسط ٦/ ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٥٤ . دار الكتب العلمية - بيروت ، وقال الزيلعي بعد نقله لكلام الترمذي : "قال في التنقيح : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وروى له البخاري، ومسلم". نصب الراية ٤/ ١٣٥، وقال ابن حجر : " أخرجه النسائي والترمذي ورجاله ثقات"

دل الحديث على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط  
حلت له . (١)

**من المعقول :**

١ - يجوز إهداء المستعير لمالك الفحل ؛ لأنه فعل معروف ، فجازت  
مجازاته عليه . (٢)

٢ - الهدية من المستعير لمالك الفحل ، من أجل منفعة مباحة ، فجاز  
أخذها ، كالهدية للحجام (٣)

**اعترض :**

قال أحمد : " لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى في  
مثل هذا شيئاً ، كما بلغنا في الحجام " (٤)

**رد على الاعتراض :**

بأن كلام أحمد يحمل على الورع ، لا على التحريم . (٥)

**أدلة القائلين بعدم جواز قبول مالك الفحل الهدية من المستعير :**

**من المعقول :**

١ - ما مُنع أخذُ الأجرة عليه مُنع قبولُ الهدية عليه ، كمهر البغي ،  
وحلوان الكاهن (٦)

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٨٨

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٠٦ ، تحفة الأحوزي ٤ / ٤١٢

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٥٦٣

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧ / ٢٩١ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٦٤١

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٦٤١

(٦) المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٥٦٤

### اعترض :

أن البغاء والكهانة شيئان محظوران، فلم يجز أخذ الهدية لأجلهما ،  
أما إعارة الفحل فهي منفعة مباحة ، فجاز أخذ الهدية من المستعير لمالك  
الفحل ، من أجلها<sup>(١)</sup>

٢ - عدم جواز أخذ الهدية فيما منع أخذ الأجرة عليه هذا مقتضى النظر،  
لكن تُرك مقتضاه في الحجام ، فيبقى فيما عداه على مقتضى  
القياس<sup>(٢)</sup>

اعترض : بأن جواز أخذ الهدية فيما منع أخذ الأجرة عليه أرفق  
بالناس، وأوفق للقياس<sup>(٣)</sup>

### المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز قبول مالك الفحل الهدية  
من المستعير يجد الآتي :

أدلتهم كلها اعترض عليها بما لم ينقض ، فلم يسلم لهم دليل .  
الأدلة التي استدلووا بها كلها من المعقول ، فلا تعارض الأدلة التي  
استدل بها القائلون بجواز قبول مالك الفحل الهدية من المستعير من المنقول  
،حيث لا يُعارض منقول بمعقول .  
وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز قبول  
مالك الفحل الهدية من المستعير ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها مما وجه  
إليها من اعتراضات .

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧ / ٢٩١

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٦٤١

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠

### المبحث الثالث

#### التلقيح الصناعي للحيوانات ونقل الأجنة فيها والفوائد المرجوة

المراد بالحيوانات التي يكون البحث فيها عن حكم تلقيحها ، ونقل الأجنة فيها ، وعسب فعلها ، هي التي يكون فيها النفع للإنسان من أكل لحمها أو شرب لبنها ، كالأبل والبقر والغنم ، أو تكون أداة للركوب ، كالخيل والبعال والحمير ، أما ما كان محرماً أكله كالخنزير ، أو ضاراً بالإنسان كالسباع فلا يدخل في مجال البحث ؛ لأن المحرم والضار المرجو إزالته أو تقليله لا تكثيره .

#### المطلب الأول

##### تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات وكيفيته وفوائده

##### الفرع الأول

##### تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات

تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات في اللغة وعند الأطباء البيطريين :

أولاً : تعريف التلقيح الصناعي في اللغة :

التلقيح الصناعي مصطلح مكون من كلمتين ، وسيكون التعريف لكل

كلمة على حدة :

١ - التَّلْقِيحُ فِي اللُّغَةِ : أَنْ يَدَعَ الْكَافُورَ ، وَهُوَ وَعَاءٌ طَلَعُ النَّخْلِ ، لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ انْفِلاقِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ شِمْرًا خِافًا مِنَ الْفَحَّالِ ، فَيُدْسُهُ فِي جَوْفِ الطَّلَعَةِ .

وَاللَّقَاحُ : اسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ ، وَقَدْ أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ ،

وَلَقِّحَتْ : قَبْلَتْهُ ، وَهِيَ لاقِحٌ وَلقُوحٌ ، وَجَمَعَ اللقُوحِ : لُقُحٌ ، وَلقائِحٌ ، وَلِقَاحٌ .

وَاللَّقَاحُ : مَصْدَرٌ قَوْلِكَ لَقِّحْتُ النَّاقَةَ تَلْقَحُ إِذَا حَمَلَتْ ، وَاللَّقْحَةُ : النَّاقَةُ

مِنْ جِيبٍ يَسْمَنُ سَنَامٌ وَوَلَدِهَا .

والإفاحُ مَصْدَرٌ حَقِيقِيٌّ، يُقَالُ : أَلْفَحُ الْفَحْلُ النَّاقَةَ الْقَاحاً وَلِقَاحاً .  
واللَّقْحُ : الْحَبْلُ ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ سَرِيعَةُ اللَّحْحِ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ  
أُنْثَى ،

واللَّقْحُ : اسْمٌ مَا أُخِذَ مِنَ الْفَحْلِ ؛ لِيُدَسَّ فِي الْآخِرِ .  
والمَلَّاحِجُ : الْفُحُولُ ، جَمْعُ مُلْفِحٍ ، وَالْمَلَّاحِجُ : الْإِنَاثُ الَّتِي فِي بَطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا ، جَمْعُ مُلْفَحَةٍ ، وَقَدْ يُقَالُ : الْمَلَّاحِجُ الْأُمَمَاتُ (١)  
٢ - الصناعي : اسم منسوب إلى صناعة ، وهو ما يُسْتَفَادُ بِالتَّعَلُّمِ مِنَ  
أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ ، وَالصَّنَاعِي : مَا لَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ ، يُقَالُ : حَرِيرٌ  
صِنَاعِي (٢)

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣ / ١٢ - ١٧)، لسان العرب (٢ / ٥٧٩ - ٥٨١)، الزبيدي  
: تاج العروس (٧ / ٩١ - ٩٥). دار الهداية ، وأما عن تعريف التلقيح عند الفقهاء  
، فقد جاء قاصراً على تلقيح الأشجار والنخيل ، من ذلك : شَقُّ طَلْعِ النَخْلَةِ الْأُنْثَى  
لِيُذَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَخْلَةِ الذَّكَرِ فَتَصْلِحُ ثَمَرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . البركتي :  
التعريفات الفقهية (ص: ٥٠). دار الكتب العلمية ، تَعْلِيقُ تَمَرِ الذَّكَرِ وَوَضْعُهُ عَلَى  
تَمَرِ الْأُنْثَى . منح الجليل شرح مختصر خليل (٧ / ٣٩١) ، أَنْ يُسَفَّقَ طَلْعُ الْإِنَاثِ ،  
وَيُوضَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ الْفُحُولِ ؛ لِيَسْتَدَّ بِرَائِحَتِهِ وَيَقْوَى ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْفَسَادُ عَلَى  
مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَصَحَّتْ فِيهِ النَّجْرِيَّةُ . الحاوي الكبير (٥ / ١٦٦) ، وَضَعُ شَيْءٍ  
مِنْ طَلْعِ الذَّكَورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ . النووي : تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٧). دار  
القلم - دمشق ، البعلي : المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩١) . مكتبة السوادي  
للتوزيع ، وَضَعُ طَلْعِ الْفِحَالِ فِي طَلْعِ النَّمْرِ . كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ /  
٢٧٩)

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط (١ / ٥٢٥) . دار الدعوة ، د أحمد  
مختار : معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٣٢٤). عالم الكتب.

وبعد تعريف كل كلمة على حدة يمكن تعريف التلقيح الصناعي باعتبارها لقبا أو علما على هذا المصطلح بأنه : مَا يُؤخَذ من ماء الفحل لِيُدَسَّ فِي الآخَر عن طريق الاتِّصال اللَّاجِنَسِيِّ.

**تعريف التلقيح الصناعي للحيوانات عند الأطباء :**

**عرف التلقيح الصناعي للحيوانات عامة عند الأطباء بتعريفات متعددة منها:**

- تقنية حديثة تستخدم لتلقيح إناث الحيوانات بسائل منوي مستخرج من

ذكور ذات صفات وكفاءة وراثية عالية<sup>(١)</sup>

- تقنية تناسلية تستخدم لتلقيح إناث الحيوانات بسوائل منوية لذكور ذات

صفات ومؤهلات وراثية عالية<sup>(٢)</sup>

- تقنية تناسلية تستخدم لتلقيح إناث الحيوانات باستخدام سوائل منوية ، يتم

استخلاصها بطريقة آلية لذكور ذات صفات وراثية جيدة ، وإنتاجية

عالية ، ووضعها داخل الجهاز التناسلي للأنثى ، بعد استحداث عملية

التبويض لها اصطناعياً.<sup>(٣)</sup>

**وعرف التلقيح الصناعي لنوع من الحيوانات بالآتي :**

عرف التلقيح الصناعي للإبل : بأنه عملية الهدف منها تحقيق الحمل

عند النوق عن طريق إدخال الحيوانات المنوية الخاصة بالجمل مباشرة إلى

(١) موقع صحيفة درة : <https://dora.sa/172279>

(٢) موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEn>

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/cS8qllkd>

الرحم بواسطة الإنسان ، بدلاً من العملية الطبيعية للتلقيح التي تحدث في الظروف الطبيعية بين النوق والجمال<sup>(١)</sup>

### عرف التلقيح الصناعي للأغنام والماعز بالآتي :

- تقنية تتم من خلال تلقيح إناث الأغنام والماعز بسائل منوي بطرق حديثة دون الحاجة إلى تواجد الفحول<sup>(٢)</sup>

- العملية التي يمكن الحصول بها على السائل المنوي للكباش بطريقة آلية باستخدام المهبل الصناعي ، ووضعه في الجهاز التناسلي للنعاج عند شياعها بعد تخفيفه في توقيت محدد في المكان المناسب باستخدام قسطرة التلقيح ، فيحدث الإخصاب<sup>(٣)</sup>

وعرف التلقيح الصناعي في الأبقار والجاموس : بأنه يقصد به وضع السائل المنوي عبر عنق الرحم داخل الجهاز التناسلي الأنثوي ، حيث يتوزع السائل المنوي داخل الجهاز التناسلي تلقائياً ، فيحدث الإخصاب عند التقاء الحيوان المنوي مع الببيضة عقب تحررها من سطح المبيض<sup>(٤)</sup>

### المنافشة والترجيح :

الناظر لهذه التعريفات يرى أن بعضها لم يخص بنوع من أنواع الحيوانات ، وبعضها خص بنوع منها ، وجميع التعريفات ، سوى التعريف الأخير ، يرد عليها أن بها دوراً ؛ وذلك لأن كلمة "تلقيح" الواردة فيها ،

(١) موقع النواذر الإعلامية : <https://2u.pw/phCwBgu3>

(٢) موقع النواذر الإعلامية : <https://2u.pw/bZBMCzK3>

(٣) موقع :أجروجيت مصر : <https://learn.agrogatemasr.com/>

(٤) الطرق المثلى في تنظيم الشياح والتلقيح الاصطناعي في الأبقار . د/ شريف عبد

الرزاق : <https://2u.pw/ilae5Dio>

توقف معرفتها على معرفة المعرف (التلقيح الصناعي) ، ومعرفة المعرف توقف على معرفة هذه الكلمة ، وليس للدور معنى إلا هذا ، والتعريف الأخير وإن سلم من الدور ، لكنه يرد عليه أنه تعريف للشيء بثمرته ، لا بحقيقته ، وتعريف الشيء بثمرته غير التعريف بحقيقته .

ويمكن تعريف التلقيح الصناعي عند الحيوانات عامة بأنه : تقنية حديثة يمكن الحصول بها على السائل المنوي لذكور ذات صفات وراثية جيدة، وإنتاجية عالية، ووضعها داخل الجهاز التناسلي للأنثى، بعد استحداث عملية التبويض لها اصطناعياً ، فيحدث الإخصاب بمشيئة الله تعالى .

## الفرع الثاني

### كيفية التلقيح الصناعي للحيوانات والفوائد المرجوة منه

#### أولاً : كيفية التلقيح الصناعي للحيوانات

بعد جمع السائل المنوي من الحيوان بإحدى طرق جمعه ، ينظر إلى النوع المراد استخدامه من أنواع التلقيح الصناعي ، فإن كان النوع المراد استخدامه هو التلقيح بالسائل المنوي الطازج ، فإنه يخفف بممددات ويترك في درجة حرارة الغرفة ٢٥ م٥ للاستعمال السريع خلال ساعات قليلة من اثنين إلى أربع ساعات ، وإن كان النوع المراد استخدامه هو التلقيح بالسائل المنوي المبرد ، فإنه بعد تخفيفه بالممددات ، يحفظ مبرداً عند درجة حرارة من أربع إلى خمس درجات مئوية ؛ ليستعمل خلال فترة قصيرة من أربع وعشرين إلى ست وثلاثين ساعة ، وإن كان النوع المراد استخدامه هو التلقيح بالسائل المنوي المجمد ، فإنه بعد تخفيفه بممددات ، وتبريده ، يجمد

عند درجة ١٩٦م تحت الصفر<sup>(١)</sup>، باستخدام صهريج تخزين يحتوي على نيتروجين سائل ، ويمكن حفظ السوائل المنوية مجمدة لعشرات السنين، في أنابيب شعرية تدعى القشات<sup>(٢)</sup> ، وعند إرادة التلقيح بالقشات يزال التجميد عنها ، وذلك بتدفئتها ، ويجب أن تكون التدفئة سريعة قدر الإمكان.

تؤخذ القشة مباشرة بعد سحبها من صهريج التخزين ، وتوضع في حمام مائي دافئ بدرجة حرارة ٣٤ - ٣٧ م ؛ لإذابة السائل المنوي، ثم تفتح مقدمة القشة ، وتوضع في أنبوب التلقيح ، ويغطي الأنبوب كاملاً بواق بلاستيكي ؛ لتلافي أي تلف أو تجريح في أنسجة الحيوانات، وبعدها يتم إدخال أنبوب التلقيح في الجهاز التناسلي للأنثى ، ويضغط على أنبوب التلقيح ببطء لدفع السائل المنوي داخل عنق الرحم<sup>(٣)</sup> ، وكلما نجح القائم بعملية التلقيح بزيادة المسافة التي يصل إليها أنبوب التلقيح داخل عنق الرحم ترتفع نسب الخصوبة<sup>(٤)</sup>

#### ثانياً : الفوائد المرجوة من إجراء التلقيح الاصطناعي للحيوانات

- استثمار الذكور المتميزة بشكل مثالي ، حيث تسمح هذه التقنية بنشر المادة الوراثية من الذكر المتميز إلى آلاف الإناث سنوياً ، مما ينتج عنه تسريع عملية التحسين الوراثي.

(١) موقع نوق : <https://2u.pw/phCwBgu3>

(٢) موقع صحيفة درة : <https://dora.sa/172279>

(٣) موقع صحيفة درة : <https://dora.sa/172279> ، موقع جامعة الأنبار:

<https://2u.pw/ziqebP2R>

(٤) موقع أجروحيات تعليم . <https://2u.pw/n85sV2zv>

- إذا كانت الحياة الإنتاجية للذكور المتميزة قصيرة بسبب الإصابات أو الأمراض ، فإن جمع المنى منهم وحفظه وتجميده ، يمكن أن يمدد تلك الحياة الإنتاجية ، وذلك باستعمال المادة الوراثية التي تم حفظها في المستقبل لعدة سنوات ، وحتى بعد نفوق الذكر<sup>(١)</sup>
- يوفر علي المرابي تربية ذكر من كل نوع من الحيوانات لتلقيح الإناث، ويوفر عليه أيضا البحث عن ذكور ممتازة كل فترة للتلقيح<sup>(٢)</sup>
- تقليل عدد الذكور المحتفظ بها في المزرعة ؛ لتقل تكاليف تربيتها ورعايتها من التغذية والأيدي العاملة.
- الحصول على قوة الهجين بخلط السلالات ذات الكفاءة الوراثية والإنتاجية العالية ، ونشر الصفات الممتازة لذكور الحيوانات بين مختلف البلاد دون الحاجة إلى استيرادها حية بأعداد كبيرة<sup>(٣)</sup>
- تخفيض فرص نقل الأمراض التناسلية بين الذكور والإناث ؛ لعدم وجود تواصل جسدي مباشر ، حيث لا يوجد تلقيح طبيعي<sup>(٤)</sup>
- التغلب على الفوارق الطبيعية بين الذكور والإناث ، وبين السلالات المختلفة<sup>(٥)</sup>

---

(١) موقع جامعة الملك فيصل . <https://2u.pw/qADLmzOs> ، موقع نوق :

<https://2u.pw/phCwBgu3>

(٢) موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEn>

(٣) موقع : أجروجيت مصر : <https://learn.agrogatemasr.com> ، جامعة

الملك فيصل . <https://2u.pw/qADLmzOs>

(٤) موقع صحيفة درة : <https://dora.sa/172279>

، موقع نوق : <https://2u.pw/phCwBgu3>

(٥) موقع : أجروجيت مصر : <https://learn.agrogatemasr.com> ، موقع وزارة

- استمرار التلقيح في أي وقت من السنة ، وخارج الموسم الطبيعي للتزاوج<sup>(١)</sup>
- الاستفادة من الذكور كبيرة السن زائدة الوزن غير القادرة على التلقيح الطبيعي ، وذات قيم وراثية عالية ، باستخدام السائل المنوي المأخوذ منهم المجمد المحفوظ<sup>(٢)</sup>
- تحسين مستوى الكفاءة التناسلية من خلال رفع معدل الخصوبة نتيجة التلقيح في الوقت الأمثل لنضج البويضة<sup>(٣)</sup>
- زيادة الاستفادة من الذكور الممتازة ذات الكفاءة الوراثية العالية في تحسين السلالات من أجل زيادة إنتاجية اللحوم والألبان<sup>(٤)</sup>
- حفظ السائل المنوي وتجميده ، واستعماله بعد ذلك يؤدي إلى التخلص من مصاعب نقل الذكور من مكان إلى آخر<sup>(٥)</sup>
- التخلص من بعض المشاكل السلوكية التي تلاحظ في قطيع الإبل ، حيث ترفض بعض الذكور تلقيح أنثى معينة في القطيع ، أو ترفض بعض الإناث الجماع مع ذكر معين<sup>(٦)</sup>

=

البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEEn>

(١) موقع : أجروبيات مصر : [/https://learn.agrogatemasr.com](https://learn.agrogatemasr.com)

(٢) موقع : أجروبيات مصر : [/https://learn.agrogatemasr.com](https://learn.agrogatemasr.com) ، موقع وزارة

البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEEn>

(٣) موقع نوق : <https://2u.pw/phCwBgu3> ، موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة

بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEEn>

(٤) موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEEn> ،

موقع صدى البلد : <https://www.elbalad.news/4769730>

(٥) موقع نوق : <https://2u.pw/phCwBgu3>

(٦) موقع نوق : <https://2u.pw/phCwBgu3>

- إتاحة الفرصة للدراسات والأبحاث المتعلقة بتربية الحيوانات واختبارها والتحسين الوراثي لها ، وهو ما لا يستطيع تطبيقه في حال استخدام الوثب الطبيعي<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

التعريف بتقنية نقل الأجنة في الحيوانات ، والفوائد المرجوة منها

#### الفرع الأول

التعريف بتقنية نقل الأجنة في الحيوانات وكيفيةها

تقنية نقل الأجنة في الحيوانات ، عرفت بأنها :

-عملية يتم من خلالها جمع مجموعة من الأجنة المتميزة وراثياً من أنثى واحدة ، ثم نقلها إلى مجموعة من الإناث ، حيث تكمل الأجنة نموها وفترة الحمل كاملة ، ونحصل بعدها على مجموعة من المواليد بدلاً من الحصول على مولود واحد فقط<sup>(٢)</sup>

- عملية جمع أجنة من الأم ( المانحة ) إلى الأم الأخرى ( المستقبلة ) والمجهزة هرمونياً ؛ لاستقبال الأجنة ، وإتمام فترة الحمل<sup>(٣)</sup>

- عملية سحب الجنين من الأم (المعطية) ونقله إلى مطية أخرى (حاضنة)، والتي تحمله حتي الولادة<sup>(٤)</sup>

وهذه التعريفات جميعها لا تخلو من دور ، حيث ورد في التعريف الأول كلمة أجنة ، وكلمة نقل ، وفي التعريف الثاني ورد كلمة أجنة ، وفي

(١) موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالسعودية : <https://2u.pw/MROB6xEn>

(٢) موقع بوابة الأهرام : <https://2u.pw/DMTmUCIF>

(٣) موقع جامعة الملك فيصل . <https://2u.pw/qADLmzOs>

(٤) د مصطفى ناصف : نقل الأجنة في الإبل. رابط: <https://2u.pw/VbPifZOn>

التعريف الثالث ورد كلمة الجنين ، وهذه الكلمات متوقف معرفتها على معرفة المعرفِ ، والمعرفُ متوقف معرفته على معرفتها ، وهذا هو الدور بعينه .

ويمكن تعريف تقنية نقل الأجنة في الحيوانات : بأنها عملية يتم فيها سحب البويضات المخصبة ، أو غير المخصبة من الأم المانحة ؛ لتخصب معمليا ، ثم زرعها في إناث أخريات لإكمال النمو وفترة الحمل .

تقنية نقل الأجنة تعتمد على الاستفادة القصوى من الأمهات المميزة وراثياً وإنتاجياً ، وذلك بالحصول منها على عدد كبير من البويضات المخصبة ، أو غير المخصبة ؛ ليتم تخصيبها معمليا ، فمبيض الأنثى من الحيوانات يحتوى على عدة آلاف من البويضات ، ورغم هذا فان عدد مرات الحمل في الحيوانات يعتبر محدودا خلال حياتها ؛ وذلك بسبب امتداد فترة الحمل ، فمثلا في الأبقار تصل الى تسعة شهور ، وفي الأغنام والماعز إلى خمسة شهور ، وهذا يجعل الجينات المرغوب فيها ، والتي يراد نقلها إلى الجيل التالي تنتشر ببطء ، وباستخدام برنامج نقل وزرع الأجنة يمكن للنعجة الواحدة أن يحدث لها حمل مؤقت لعدد كبير من الأجنة<sup>(١)</sup> ، وهذا يتم بتحفيز التبويض في الأنثى من الحيوانات المميزة وراثياً الحاملة لنصف التراكيب الوراثية الجيدة ، ثم يتم تخصيب البويضات بالسائل المنوي الحامل للنصف الآخر من التراكيب الوراثية الجيدة ، وذلك بإحدى الطرق الآتية : التخصيب المعلمي للبويضات بالسائل المنوي<sup>(٢)</sup> ، أو باختيار الذكر للضراب

(١) نقل وزرع الأجنة في الأغنام والماعز : <https://2u.pw/eETRHohL> ، موقع

جامعة ولاية أيوا : <https://2u.pw/u9yjX88D>

(٢) موقع تكنولوجيا التكاثر ونقل الأجنة : <https://2u.pw/otrinjx4> ، موقع بوابة

بالطريقة المعتادة ، أو باستخدام التلقيح الاصطناعي ، وبعد ذلك يتم تجميع هذه البيوضات المخصبة (الأجنة الصغيرة) التي تنتمي وراثياً للذكر والأنثى المميزين وراثياً ، وتتم معالجة هذه الأجنة معملياً وتقييمها ، وإعدادها للنقل لإنثى ليست مميزة وراثياً ولا إنتاجياً ؛ لتكتمل بها فترة الحمل حتى الولادة ، أو يتم تجميد الأجنة لزرعها في أوقات أخرى<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### الفوائد المرجوة من تقنية نقل الأجنة في الحيوانات

- الحصول على عدد كبير من نتاج الأنثى والذكر المميزين وراثياً ، وذلك يتيح الزيادة السريعة للسلاسل النادرة ، والإكثار من السلالات المحلية المرغوب فيها ، والإسراع من عمليات التحسين الوراثي.
- إنتاج التوائم في الأغنام و الماعز ، عن طريق نقل عدد كبير من الأجنة للأُم المستقبلية.
- استيراد وتصدير الأجنة بدلاً من قطعان الماشية ، مع نمو وتطور طرق حفظ الأجنة أصبح ممكناً نقل قطيع كامل من الماشية على شكل أجنة مجمدة ، وهذا يؤدي إلى تخفيض هائل في نفقات النقل ، فتكلفة نقل قطيع كامل من الماشية على شكل أجنة مجمدة أقل من تكلفة نقل حيوان حي واحد ، كما أنه يؤدي إلى الإكثار من استيراد الماشية ذات الصفات الوراثية المتميزة

الأهرام : د/ محمد ناصر. <https://2u.pw/DMTmUCIF>

(١) موقع جامعة الملك فيصل : <https://2u.pw/k7hFIVqp> ، موقع بوابة الأهرام :

<https://2u.pw/DMTmUCIF>

- تقنية نقل الأجنة يؤدي إلى التخلص من احتمال انتقال المرض للمولود ، حيث ثبت أن الجنين في عمر النقل ( ٦-٧ أيام ) لا ينقل الأمراض حتى لو كانت الأم المعطية مصابة بالمرض<sup>(١)</sup>
- القدرة الكبيرة للحيوانات الصغيرة المولودة نتيجة نقل الأجنة المستوردة لمستقبلات محلية على التأقلم مع الظروف البيئية المحلية من حيث درجة الحرارة والرطوبة ، وكذلك اكتساب مناعة ضد الأمراض المحلية الموجودة عن طريق التغذية على لبن السرسوب للأم المحتوى على الأجسام المناعية لهذه الأمراض.
- علاج بعض مسببات العقم باستخدام طريقة نقل الأجنة ، كما أن الحيوانات التي تعاني من التهاب أو انسداد قناة المبيض يمكن استخدامها كمستقبلات<sup>(٢)</sup>
- يمكن الاستفادة من الإناث الكبيرة في السن ، والتي تحمل الصفات الوراثية العالية بالحصول منها على عدد وفير من الأجنة قبل استبعادها أو موتها.
- يمكن حفظ الأجنة وتجميدها ، والاستفادة بها حتى بعد ذبح أو نفوق الأنثى.
- يمكن التحكم في جنس المولود عن طريق اختيار الأجنة التي تعطى إناثا في حالة التركيز على إنتاج اللبن ، أو اختيار الأجنة التي تعطى ذكورا في حالة التربية لإنتاج اللحم<sup>(١)</sup>

(١) موقع جامعة الملك فيصل : <https://2u.pw/k7hFIVqp> ، نقل وزرع الأجنة في

الأغنام والماعز : <https://2u.pw/eETRHohL>

(٢) موقع جامعة الملك فيصل : <https://2u.pw/k7hFIVqp>

## المبحث الرابع

### حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، وحكم بيع ماء الفحل فيهما

#### المطلب الأول

#### حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات

اختلف العلماء المُحدِّثون في حكم التلقيح الصناعي ، ونقل الأجنة في الحيوانات على الأقوال الآتية :

**القول الأول :** تجوز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني :** لا تجوز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات إذا ثبت طبيياً أنه يترتب عليها آثار ضارة<sup>(٣)</sup>

**القول الثالث :** تجوز مع الكراهة عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(٤)</sup>

=

(١) نقل وزرع الأجنة في الأغنام والماعز : <https://2u.pw/eETRHohL>

(٢) موقع : الإسلام سؤال وجواب . <https://2u.pw/cS8qllkd> ، موقع جامع الكتب الإسلامية فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : <https://2u.pw/pWNPs7r1> ، موقع الشاملة : شرح بلوغ المرام لعطية سالم .

<https://shamela.ws/book/7714/2106>

(٣) والمرجع في ترتب الضرر من عدمه هو إلى أهل الاختصاص الثقات. من موقع : أرشيف ملتقى أهل الحديث . <https://2u.pw/vd66bkRh> ، موقع إسلام ويب :

<https://2u.pw/0F1rY8kT>

(٤) موقع فتاوى الشيخ عبد الله الجبرين : <https://nz.sa/FgBJT>

**القول الرابع :** عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات يختلف حكمها تبعاً لوجود الضرر وعدمه ، فتحرم إن كان الضرر معتبراً ، وتجاوز مع الكراهة إن كان غير معتبر ، أو لم يوجد <sup>(١)</sup> أدلة القائلين بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات : من المعقول :

- ١ - يجوز إجراء عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ؛ لأن الحيوانات ليست لها محارم ، وليس لها سلالة نسب، وإجراء هذه العمليات فيه إصلاح النوعية وتحسينها <sup>(٢)</sup>
- ٢ - عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات إذا أصبحت شيئاً معتاداً معمولاً به ، وأنه مفيد يحصل به التناسل ، يكون مباحاً <sup>(٣)</sup>
- ٣ - لم يرد نهي عن التلقيح خارج إطار ضراب الفحل ، والأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نهي عنها.
- ٤ تجوز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ؛ لما فيها من تكثير الثروة الحيوانية ، بما يفي المتطلبات ، ويغطي الحاجيات <sup>(٤)</sup>

---

(١) موقع أبي عبد المعتمد فرکوس :

<https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-999>

(٢) موقع الشاملة : شرح بلوغ المرام لعطية سالم

<https://shamela.ws/book/7714/2106>

(٣) موقع فتاوى الشيخ عبد الله الجبرين <https://nz.sa/FgBJT>

(٤) موقع أبي عبد المعتمد فرکوس :

<https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-999>

## أدلة القائلين بعدم جواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات إن كان ضرر من السنة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>(١)</sup>

(١) [[ أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ ، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . موطأ مالك ٤ / ١٠٧٨ . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي ، والشافعي في مسنده ص: ٢٢٤ . دار الكتب العلمية- بيروت ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ورفع . مسند أحمد ٥ / ٥٥ ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها . المعجم الأوسط ١ / ٣٠٧ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما . المعجم الأوسط ٤ / ١٢٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٢٢٨ ، والدرقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . سنن الدارقطني ٤ / ٥١ . مؤسسة الرسالة - بيروت ، والحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " الحاكم : المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢ / ٦٦ . دار الكتب العلمية - بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١١٥ ، وذكر ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث ما ذكره الحاكم وقال : قال ابن الصلاح : " حسن " . خلاصة البدر المنير ٢ / ٤٣٨ . مكتبة الرشد ، وجاء في فيض القدير : الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال : " رواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضًا ، وقال العلاتي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " . المناوي : فيض القدير ٦ / ٤٣٢ . المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، وجاء في شرح الزرقاني تعليقًا على الحديث . لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، كما في التمهيد ... قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضًا . شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٦٧ . مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

### من المعقول :

عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات إذا ترتبت آثار ضارة على الإنث اللاتي تم إجراء العمليات عليهن ، أو الأجنة ، أو السلالة الناتجة ، أو الإنسان الذي يأكل هذه الحيوانات ، أو يشرب ألبانها ، فإنه لا يجوز ؛ لنهي الإسلام عن الضرر (١)

### أدلة القائلين بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات مع الكراهة

استدلوا على الجواز بما استدل به القائلون بالجواز .  
واستدلوا على الكراهة بالمعقول : عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات تستلزم مس عورتها ، وإدخال الأيدي أو الآلات في أرحامها ، وما أشبه ذلك مما تشمئز منه النفوس (٢) .

### أدلة القائلين بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات مع الكراهة إن لم يكن ضرر ، وعدم الجواز إن كان ضرر

استدلوا على تحريم عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة فيها ، إن كان الضرر معتبرا بما استدل به القائلون بالتحريم لوجود الضرر  
واستدلوا على الجواز إن انتفى الضرر ، أو كان غير معتبر ، بما استدل به القائلون بالجواز ، واستدلوا على الكراهة بما استدل به القائلون بالجواز مع الكراهة عليها.

(١) موقع : أرشيف ملتقى أهل الحديث . <https://2u.pw/vd66bkRh> ، موقع إسلام

ويب : <https://2u.pw/0F1rY8kT>

(٢) موقع فتاوى الشيخ عبد الله الجبرين <https://nz.sa/FgBJT> ، موقع أبي

عبد المعز فركوس : <https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-999>

## المناقشة والترجيح :

الناظر إلى هذه الآراء يجد أن الذي قالوا بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، ذكروا ذلك للفائدة التي تترتب عليها ، والذين قالوا بالتحريم ذكروا ذلك للضرر الذي يمكن أن يترتب عليها ، ولا أحد يخالف في ذلك ، إن وجد ضرر معتبر كانت محرمة ، وإن لم يوجد ضرر ووجد النفع ، كانت جائزة ، فالمصلحة حيث كانت ، فثم شرع الله (١).

والناظر إلى دليل القائلين بالكراهة : هذه العمليات تستلزم مس عورات الحيوانات ... يجد أنه يمكن أن يعترض على ذلك بأن الطبيب الذي رضي أن يعمل هذا العمل ، يحمده فعله ؛ لما في فعله من المصلحة التي تعود على المجتمع ، وهذا لا يُنقص من قدره ما دام ذا دين ، فالصناعة لا تزري بالديانة (٢) ، ولا تزري بالشرف الأخرى ، ولا تلحق التقي نقيصة عند الله عز وجل ، وقد أنشد أبو العتاهية :

(١) جاء في المستصفي : " أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " المستصفي ص : ١٧٤ .

(٢) «تفسير النسفي» (٢ / ٥٧٣) . دار الكلم الطيب ، بيروت .

وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم»<sup>(١)</sup>

وبعد ، فإن الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه لم يثبت وجود الضرر ، ففي إجراء هذه العمليات الكثير من المزايا من تكثير للحيوانات النخبة ، وكثرة ألبانها ، وزيادة لحومها ، وهذه المزايا تعود على الإنسان بالنفع ، وما كان فيه منفعة للإنسان ولم يكن ضرر كان جائزا .

### المطلب الثاني

#### حكم بيع ماء الفحل للتلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات

اختلف العلماء المحدثون في حكم بيع ماء الفحل للتلقيح الصناعي ، ونقل الأجنة في الحيوانات على الأقوال الآتية :

القول الأول : لا يجوز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : يجوز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(٣)</sup>

القول الثالث : يجوز مع الكراهة بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي

(١) «تفسير الألوسي» (١٠ / ١٠٥). دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) موقع جامع الكتب الإسلامية فتاوى واستشارات الإسلام اليوم :  
<https://2u.pw/pWNP57r1> ، موقع الشاملة : شرح بلوغ المرام لعطية سالم .  
<https://shamela.ws/book/7714/2106>

(٣) موقع : الإسلام سؤال وجواب . <https://2u.pw/cS8qllkd> ، موقع : الإسلام سؤال وجواب <https://2u.pw/Zl4KXMeI> ، موقع إسلام ويب :  
<https://2u.pw/4x5ro4qW>

ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(١)</sup>

أدلة القائلين بعدم جواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل

الأجنة في الحيوانات

من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(٢)</sup>

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ

لِتُحْرَثَ»<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ النَّيْسِ»<sup>(٤)</sup>

دللت الأحاديث على تحريم بيع ضراب الفحل<sup>(٥)</sup> ، والمقصود منه :

الماء الذي يخلق منه ، وهو محرم لا قيمة له ، فلم يجز أخذ العوض عليه

كالميتة والدم.<sup>(٦)</sup>

(١) موقع إسلام ويب : <https://2u.pw/WZ5FiMe8>

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٩٤

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧

(٤) سبق تخريجه

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٦١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤ / ١٤١

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٢٤٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ١٧٠

## أدلة القائلين بجواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات

### من المعقول :

١ - ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ليس من عسب الفحل الذي ورد النهي عنه ؛ لأن النهي لا يدخل فيه الطبيب البيطري أصلاً ، فالنهي مخصوص بوجود الفحل وضرابه ، وهذا غير موجود<sup>(١)</sup> ، والجهد الذي يقوم به الطبيب البيطري ، والخبرة التي اكتسبها وتفرغ لأجلها ، كلها من المنافع التي يجوز إجارتها ، ودفع مقابل مادي لها ، تماماً كما يُستأجر الطبيب لعلاج الحيوان وتخليصه من آفاته وأسقامه ، فكذلك الشأن في دفع الأجرة له للقيام بعمليات التلقيح الصناعي ، ونقل الأجنة في الحيوانات<sup>(٢)</sup>.

٢ - عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات عمل مباح ، والطبيب البيطري الذي يقوم بإجرائها يأخذ أجرة على ما يقوم به من أعمال ، وعلى خروجه من محله وذهابه إلى مكان العمل ، وعلى الوقت الذي يقضيه في إجراء العمليات، فتكون جائزة، لأنها أجرة على عمل مباح<sup>(٣)</sup>

٣ - بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي للحيوانات يجوز إذا كان نافعاً ومؤثراً، وكان القصد تكثير نسل الحيوانات الأصلية، ولكن ينبغي أن تكون القيمة معتادة، دون التشدد في رفع قيمة تلك الحيوانات المنوية؛

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/Zl4KXMeI>

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/GBp5H7tt>

(٣) موقع جامع الكتب الإسلامية : <https://2u.pw/pWNPs7r1>

لأنها رخيصة على أهلها، وليس عليهم نقص في ذهابها (١)

٤ - عسب الفحل ورد النهي عنه معللا بطل واضحة ، ذكرها العلماء الذين أخذوا بظاهر أحاديث النهي ، فقالوا : " لأنه مما لا يُقَدَّرُ على تسليمه ، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته ، ولأن المقصود هو الماء ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، وهو مجهول .

وكل هذه العلل غير متوفرة ، فالعمل مقدور على تسليمه وإنجازه ، وهو التلقيح أو نقل الأجنة ، ولا شأن للفحل بهذه العملية ، والماء لم يفرد بالعقد ، بل العقد على عمل الطبيب وجهده مستعملا ماء الفحل ، والقاعدة الفقهية تقول : " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا " . ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا " (٢) ، وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد ، بل محل العقد القيام بالعملية ، وإلا فإن وقوع الحمل غير مضمون ، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر (٣)

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/cS8qllkd>

(٢) وهذا نص كلامه رحمه الله : "إن قلت: كيف تتصور الإجارة هنا، وقد صح نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل ، وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه؟ قلت: يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمنا معيناً ، ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء ، فتصح هذه الإجارة ، كما هو قياس كلامهم في بابها، ويستوفي منافعه ، ولو بأن يحمله على أنثاه ؛ لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعا". ابن حجر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٣٨٢) . دار الفكر

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/Zl4KXMeI>

أدلة القائلين بجواز بيع ماء الفحل مع الكراهة في التلقيح الصناعي ونقل  
الأجنة في الحيوانات :

استدلوا على الجواز بالمعقول :

يجوز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في  
الحيوانات؛ لأنه خال من العلل التي ذكرها الفقهاء لتحريم بيعه ، فالماء  
معلوم ومقدور على تسليمه ، ولا جهالة فيه ولا غرر ، فيجوز بيعه  
وتموله<sup>(١)</sup>

واستدلوا على كراهة بيعه بالسنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَسْبِ التَّيْسِ «<sup>(٢)</sup>

(١) موقع إسلام ويب : <https://2u.pw/WZ5FiMe8>

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٨٣ مؤسسه الرسالة - بيروت . ، وعند النسائي في  
السنن الصغرى ، وابن ماجه في سننه ، والطبراني في المعجم الأوسط بدلا من  
عَسْبِ التَّيْسِ (عَسْبِ الْفُحْلِ) . السنن الصغرى للنسائي ٧ / ٣١١ . مكتب  
المطبوعات الإسلامية - حلب ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣١ . دار إحياء الكتب  
العربية . ، المعجم الأوسط ٣ / ١٩ . دار الحرمين - القاهرة ، وهو عند أبي يعلى  
كما هو عند النسائي . معجم أبي يعلى الموصلي ص : ١٧٢ . إدارة العلوم الأثرية  
- فيصل آباد ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : " سألت محمدا عن هذا الحديث ،  
فقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن فضيل " العلل الكبير للترمذي ص :  
١٨٩ ) . عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، وقال ابن أبي حاتم : قال  
أبي : لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غير ابن فضيل " علل  
الحديث لابن أبي حاتم ٦ / ٦٥١ . مطابع الحميضي ، ونقل ابن حجر كلام ابن  
أبي حاتم عن أبيه ، كأنه يقره . ابن حجر : التلخيص الحبير ٣ / ٢٧ . دار الكتب  
العلمية .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» (١)

الحديثان يدلان على أن عسب الفحل خبيث يكره أخذ الأجرة عليه ، كأجر الحجام (٢)

**المناقشة والترجيح :** الناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز بيع ماء

الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، يجد الآتي :  
دليلهم الأول من المعقول : النهي عن عسب الفحل مخصوص بوجود الفحل وضرابه ، وهذا غير موجود...، يمكن مناقشته ، بأن يقال لهم : المقصود من الفحل وضرابه موجود وهو ماء الفحل ، فكما يحرم ضراب الفحل بثمن ، يحرم بيع مائه بثمن ؛ لأن المقصود الماء في كل منهما .

ودليلهم الثاني : يجوز بيع ماء الفحل إذا كان نافعاً ومؤثراً، ... يمكن مناقشته بأن البيع ليس هو الطريق الوحيد للانتفاع بماء الفحل ، فيمكن بهبته ، أو بإعارته ، ولو سلم بعدم وجود طريق آخر ، فيقال لهم : ليس كل ما ينتفع به يجوز بيعه ، فالكلب ينتفع به ، ولا يجوز بيعه ، وأيا كان الأمر ، فهذا معقول قد خالفه المنقول الذي استدل به القائلون بعدم الجواز . ويمكن مناقشة الاستدلال بالقاعدة الفقهية : " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً " . بأن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ؛ لأن ماء الفحل ليس تبعا ، وإنما أصل لا يمكن

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩)

(٢) موقع إسلام ويب : <https://2u.pw/WZ5FiMe8>

الاستغناء عنه ، أو عمل شيء دونه على عكس المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة من ذلك :

بيع الجنين تبعاً لأمه<sup>(١)</sup> ، فالأم هي الأصل

بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للشجر<sup>(٢)</sup> ، فالشجر هو الأصل

ويمكن مناقشة الاستدلال بالقاعدة الفقهية الأخرى : " ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً " بمثل ما نوقشت به القاعدة السابقة ، بأن يقال : ماء الفحل ليس تبعاً في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وإنما أصل لا يمكن الاستغناء عنه .

والناظر إلى ما استدلت به القائلون بجواز بيع ماء الفحل مع الكراهة

في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات يجد الآتي :

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١١) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٨٨) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣ / ٥٢٦) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٧٠) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ١٨٩) ، المحلى بالآثار (٧ / ٢٩٢) ، بل جاء في بعض كتب الشافعية : بيع الجنين تبعاً لأمه جائز إجماعاً . مغني المحتاج (٢ / ٣٨٨) ، الدّميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤ / ٩٠) . دار المنهاج - جدة ، وجاء في بعض كتب القواعد الفقهية أن الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع . الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص : ١٠٢) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الحموي الحنفي : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٣٦١) . دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ١١٧) . دار الكتب العلمية .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٢٩٠) ، ابن جزري : القوانين الفقهية (ص ١٧٣) ، الحاوي الكبير (٥ / ١٢٥) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٤٤) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣) ، المبدع في شرح المقنع (٤ / ١٥٧)

استدلّ عليهم بأن العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم بيع ماء الفحل لا وجود لها ؛ لأن ماء الفحل معلوم ... ، يمكن مناقشته بأن هذه العلل ليست هي الأصل في التحريم ، وإنما الأصل فيه الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم دالة على التحريم.

والأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم الناهية عن ذلك ، ومنها الحديث الذي استدلوا به على الكراهة ، لم تدل على الكراهة فحسب ، وإنما تدل على التحريم ، حيث لا يوجد ما يخرجها عن التحريم<sup>(١)</sup>

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بعدم جواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ؛ لقوة أدلته ، فهو يؤيده المنقول الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعارض مع المعقول ، وإن تعارض ، فالنقل مقدم على العقل .

---

(١) أصل النهي التحريم فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه . المجموع شرح المهذب - (٩ / ١٧٢) ، ظاهر النهي التحريم . القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول (٤ / ١٦٦٠) . مكتبة نزار مصطفى الباز ، المحصول للرازي (٢ / ٢٨١) . مؤسسة الرسالة ، الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٣١) . دار المدني ، السعودية ، الأرموي : التحصيل من المحصول (١ / ٣٣٤) . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، آل تيمية بدأها الجد : عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية : المسودة في أصول الفقه (ص : ٨١) . دار الكتاب العربي .

## المبحث الخامس

### الاستنساخ وحكمه وحكم بيع ماء الفحل فيه

#### المطلب الأول

#### تعريف الاستنساخ وأنواعه وكيفية ونتائجه الإيجابية

أولاً : تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً

تعريف الاستنساخ في اللغة :

الاستنساخ : كتب كتاب من كتاب ، يقال : نسخ الكتاب : نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر . والنسخ : إبطال الشيء ، وإقامة آخر مقامه ، والنسخ : الإزالة ، يقال : نسخ الشيء بالشيء : أزاله به ، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل : أزالته . والنسخ : التغيير ، يقال : نسخت الريح آثار الديار : أي غيرتها . (١)

تعريف الاستنساخ في الاصطلاح :

الاستنساخ : توليد كائن حي - أو أكثر - إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى ببيضة منزوعة النواة، وإما بتشجير ببيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء (٢)

(١) لسان العرب ٣ / ٦١ ، الصحاح ١ / ٤٣٣ ، الفيومي : المصباح المنير

٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، الراغب الأصبهاني . المفردات في غريب القرآن ١ / ٨٠١ .

دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

(٢) قرار رقم: ١٠٠ / ٢ / ١٠ د ١٠٠ . بشأن الاستنساخ البشري المنعقد بجدة من ٢٣ إلى ٢٨

صفر ١٤١٨ هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٤٢٠

## ثانيا : أنواع الاستنساخ

الاستنساخ نوعان : استنساخ جنسي ، أو جنيني ، واستنساخ لا جنسي ، أو جسدي<sup>(١)</sup>.

### الاستنساخ الجنسي أو الجنيني :

هذا النوع من الاستنساخ يقصد به : تقنية شطر الأجنة<sup>(٢)</sup>، والتي يكون كل جنين منها حاملا لصفات الذكر والأنثى معا .

### الاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي :

وهذا النوع من الاستنساخ يقصد به : إنتاج مواليد من خلايا جسدية ، والمولود يكون حاملا لجميع صفات المأخوذ منه الخلية الجسدية وحده فقط ،

---

(١) د/ عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٣ ، ٤٤ . عربية للطباعة والنشر ، د/ عبد الباسط الجمل : حكاية الاستنساخ ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د/ كارم السيد غنيم : الاستنساخ والإنجاب ص ٦٩ . دار الفكر العربي . وهناك نوع ثالث يسمى بالاستنساخ العضوي ، والخلوي ، والجنيني . د/ أحمد رجائي : الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤

( ٢ ) تقنية شطر الأجنة : فصل الخليتين ، أو الخلايا التي انقسمت من الخلية الأصل (الزيجوت) ، ووضع كل خلية في ببيضة منزوعة النواة لمواصلة النمو . د/ صبري الدمرداش : الاستنساخ قنبلة العصر ص ٤٤ ، ٤٦ . دار الفكر الحديث . الكويت ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٦ ، ١٧

أي يولد نسخة مطابقة لهذا الفرد ، والسبب في ظهور المولود هكذا ، هو احتواء هذه الخلية للطاقم الوراثي كاملاً (١).

### ثالثاً : كيفية الاستنساخ في الحيوان :

الاستنساخ الجنسي أو الجنيني يبدأ ببويضة مخصبة ، تنقسم إلى خليتين ، وتُفصل كل خلية عن الأخرى ، فتُحَفَز كل منهما إلى البدء من جديد ، وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً ، وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بويضة واحدة.

الاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي : لا يعتمد على الخلايا الجنسية ، وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة ، ثم يتم حث البويضة على النمو في المختبر لتصبح جنيناً ، يتم بعد ذلك زرع الجنين في رحم الأنثى ليولد بعد ذلك نسخة تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية (٢)

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ٦٩ ، ٧٠ ، حسين فضل الله ، وآخرون : الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٢٢٨ . دار الفكر . دمشق - دار الفكر المعاصر . بيروت .

(٢) موقع عربي NEWS BBC : <https://www.bbc.com/arabic/business-61010501>

٦٣ - ٧٥ ، الاستنساخ والإنجاب ص

، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة . المنعقدة في الدار البيضاء: ٨- ١١ صفر

١٤١٨ هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٤٢٨

## المطلب الثاني

علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه ، والنتائج الإيجابية للاستنساخ

أولا : العلاقة التي تربط المستنسخ بالمستنسخ منه

شاءت إرادة الله أن يخلق الحيوان من ذكر وأنثى ، سواء أكان من خلال الطريق الطبيعي المتعارف عليه ، أم كان من خلال طريق الاستنساخ .

أما الأول فظاهر ، ويدخل في ذلك النوع الأول من نوعي الاستنساخ ، فبدايته من حيوان منوي من ذكر وبيضة من أنثى ، وأما الثاني : وهو أن المولود الذي يوتى به عن طريق الاستنساخ الجسدي هو من ذكر وأنثى سواء أكانت النواة - التي وضعت في البيضة المفرغة من نواتها - نواة خلية من ذكر ، أم نواة خلية من أنثى ، فلأنه لا يمكن اعتبار نواة الخلية ماء للأنثى المأخوذ منها الخلية ، ولا ماء للذكر المأخوذ منه الخلية ، وذلك لأن ماء الأنثى يشتمل على نصف المادة الوراثية ، وكذلك ماء الذكر <sup>(١)</sup> ، وإذا كان لا يمكن اعتبار نواة الخلية ماء لمن أخذت منه ، فلمن تعتبر هذه النواة ماء ؟

والجواب على ذلك :

أنه لا يمكن اعتبار هذه النواة ماء إلا لمن كانت منهما الخلية الأولى الأصل الذي اشتقت منه كل خلايا الحيوان المستنسخ منه .  
وبالنظر في ذلك ، نجد أن الخلية الأولى التي أخذت نواتها ، والتي اشتقت منها كل خلايا الحيوان المستنسخ ، تكونت من ماء أبوي المستنسخ

(١) مجلة التربية مقال د / أحمد محمد خليل ص ٢٨٢ ، د / منير علي الجنزوري :

الاستنساخ ص ١٥ . دار المعارف . مصر .

منه ، وبهذا يكون المولود من ذكر ، وأنثى ؛ لأن النواة هذه ، هي نواة لخلية من ذكر ، وأنثى .

وجعل نواة الخلية ماء لأبوي الحيوان المأخوذ منه الخلية ، يؤخذ من كلام جل العلماء المتخصصين في هذا المجال إن لم يكن كلهم ، حيث إنهم يرون أن الحيوان المستنسخ توأم متطابق للمستنسخ منه . (١)

### ثانيا : النتائج الإيجابية في استنساخ الحيوان :

الاستنساخ في الحيوان له إيجابيات كثيرة ، حيث يمكننا من أمور كثيرة تعود علينا بالخير الوفير ، إن أحسنا استخدامه ، منها :

- إنتاج أعداد كثيرة من الماشية التي تحتوي على أجود الصفات من اللحوم والألبان ، وبذلك تحل مشكلة الغذاء ، والمجاعات ، التي تهدد سكان الأرض (٢) ، والاستنساخ للحيوان الجيد أفضل من التكاثر الطبيعي ؛ لأنه بالاستنساخ ينقل التركيب الوراثي في النسخة كاملا دون تغيير ، بخلاف التكاثر الطبيعي ، فإن الفرد لا يورث تركيبه الوراثي كاملا ،

(١) موقع عربي BBC NEWS : <https://www.bbc.com/arabic/business-61010501>

موقع وورد بريس : <https://scholarblogs.emory.edu/philosophy316/2014/01/27/twinning-versus-cloning/>

موقع abpi : <https://www.abpischools.org.uk/topics/cloning/artificial-twinning/>

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤ ، نخبة من العلماء : الاستنساخ بين العلم والدين . العدد ٣٢ . مقال د / أحمد مستجير ص ١٩ ، ٢٠ . وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٧٥ .

وإنما يورث نصفه فقط ، وبالضرورة سيكون النصف الآخر من الفرد الآخر ، وبناء عليه فإن المادة الوراثية تصبح مختلطة .<sup>(١)</sup>

- إنتاج حيوانات أصولها استخدمت في تخليق عقاقير ، ومستحضرات طبية ، لتقرزها في ألبانها ، لتقوم الحيوانات المستنسخة بإفراز هذه العقاقير والمستحضرات الطبية في ألبانها ، وبذلك يحصل العلماء على كميات كثيرة منها ، وقد كان هذا هو الهدف الأساسي من الاستنساخ الجسدي الذي أعلن عنه ، وقت الإعلان عن استنساخ النعجة دوللي .<sup>(٢)</sup>

- استنساخ حيوانات تحتوي على دم ، أو أعضاء ، يمكن استخدامها كبدايل للدم الأدمي ، والأعضاء البشرية ، مثل القلب ، وغيره .<sup>(٣)</sup>

- استنساخ الحيوانات التي في سبيلها للانقراض ، والموجود منها أعداد محدودة ، بسبب انخفاض معدل تكاثرها الطبيعي ، بالمقارنة بالمعدل المرتفع لموتها ، وقد تمثل هذه الحيوانات أهمية علمية ، أو أن يكون لها أهمية لدى هواة السباق ، كالخيل المستخدمة في سباقات الخيل .

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين . العدد ٣٢ . مقال د / أحمد مستجير ص ١٩ ، ٢٠ .  
(٢) الاستنساخ ص ٤٥ ، د / منير علي الجنزوري : الاستنساخ القصة كاملة ص ١٤١ . دار المعارف . مصر ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٢٥ ، الاستنساخ جلد العلم والدين والأخلاق ص ٧٧ ، د / صالح عبد العزيز : الاستنساخ تقنية ، فوائد ومخاطر . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٢٨٦ .  
(٣) الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤٣ ، ، الاستنساخ تقنية ، فوائد ومخاطر . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٢٨٨ .

### المطلب الثالث

#### حكم الاستنساخ في الحيوان

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة : لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجال الحيوان في حدود الضوابط المعتمدة<sup>(١)</sup> ، وجاء في قرار مجمع الفقه بشأن الاستنساخ البشري : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجال الحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفساد<sup>(٢)</sup> ، وتحقيق المصالح ودرء المفساد يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من العلماء والفقهاء والمسؤولين الذين يُعَلَّبُون الصالح العام على الصالح المادي أو الشخصي<sup>(٣)</sup>

**الاستنساخ الحيواني يجوز بشروط :**

الأول: أن يكون فيه مصلحة حقيقية للبشر ، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس<sup>(٤)</sup> ، فهو تابع للمصلحة ، إن كان بقصد البحث العلمي المفيد في مجال تحسين النوع أو العلاج أو استخلاص العقاقير أو زراعة الأعضاء ونحو ذلك ، فليس في الشريعة ما يمنع هذا العمل لذاته<sup>(٥)</sup>

(١) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة . المنعقدة في الدار البيضاء: ٨- ١١ صفر

١٤١٨ هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٤٣٢

(٢) قرار رقم: ١٠٠ / ٢ / ١٠ . بشأن الاستنساخ البشري المنعقد بجدة من ٢٣ إلى ٢٨

صفر ١٤١٨ هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٣ / ٤٢٢

(٣) موقع دائرة الإفتاء العام <https://2u.pw/RLMi8jb5>

(٤) موقع إسلام أون لاين : <https://2u.pw/mah2kIDB>

(٥) موقع دائرة الإفتاء العام <https://2u.pw/RLMi8jb5>

الثاني: ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز إن كان فيه إضرار بالبيئة ، أو بالإنسان الذي يأكل لحوم الحيوانات المستنسخة<sup>(٢)</sup>

الثالث: ألا يكون فيه إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته. ولو على المدى الطويل، فإن إيذاء هذه المخلوقات العجاوات حرام في دين الله<sup>(٣)</sup> ، فلا يجوز إن قصد الضرر، أو العبث، أو الاستهتار، أو الإنتاج لسلاسل خطيرة على الحياة البشرية<sup>(٤)</sup>

### المطلب الرابع

#### حكم بيع ماء الفحل في استنساخ الحيوان

الاستنساخ في الحيوان كما ذكر قبل نوعان : الاستنساخ الجنسي أو الجنيني ، والاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي ، وسأذكر حكم بيع ماء الفحل في كل حالة منهما على حدة :

#### حكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ الجنسي أو الجنيني :

الاستنساخ الجنسي أو الجنيني بدايته كما في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة : أخذ حيوان منوي من الفحل تلقح به ببيضة الأنثى ، ثم تترك البيضة لتتقسم إلى خليتين فأربع... ، ويتم فصل كل خلية عن الأخرى ، ووضع كل خلية في ببيضة منزوعة النواة ، لتكون جنينا مستقلا بإذن الله تعالى<sup>(٥)</sup> ، وبناء على ما ذكر يكون حكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ

(١) موقع إسلام أون لاين : <https://2u.pw/mah2kIDB>

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://2u.pw/EvlwNFEO>

(٣) موقع إسلام أون لاين : <https://2u.pw/mah2kIDB>

(٤) موقع دائرة الإفتاء العام <https://2u.pw/RLMi8jb5>

(٥) الاستنساخ قنبلة العصر ص ٤٤ ، ٤٦ ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٦ ، ١٧

الجنيني ، كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، ففي كل يؤخذ ماء الفحل لتلقيح البيضة غير المخصبة لتخصيبها ، وقد كان الراجح عدم جواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، فكذا يكون الراجح : عدم جواز بيع ماء الفحل في الاستنساخ الجنسي أو الجنيني .

### حكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي :

الاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي : يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل بيضة منزوعة النواة ؛ لتصبح جنيناً بإذن الله تعالى<sup>(١)</sup> ، فهذه النواة دورها في الاستنساخ أكثر من دور الحيوان المنوي في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ؛ لأن نواة الخلية شاملة للمادة الوراثية كاملة ، والحيوان المنوي يكون به نصف المادة الوراثية .

، والسؤال : هل هذه النواة تعتبر ماء للفحل ، ويكون حكم بيعها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، أم لا ؟  
لم أجد أحداً تكلم عن حكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ ، ويمكن القول بأن هذا أمر تختلف فيه وجهات النظر ، فقد تجد من العلماء من يقول بأن هذه النواة تعد ماء للفحل ، ويكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وقد تجد منهم من يقول بأن هذه النواة لا تعد ماء للفحل ، ولا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وقد تجد من يقول هذه النواة تعد ماء للفحل ، ولا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وبناء على ما ذكر ، تكون الأقوال ثلاثة :  
القول الأول : النواة تعد ماء للفحل ، ويكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة

(١) موقع عربي NEWS BBC : <https://www.bbc.com/arabic/business>



فقط<sup>(١)</sup> ، ونواة الخلية الجسدية تعطي المادة الوراثية كاملة<sup>(٢)</sup> ، ومعنى ذلك أنها تغيرت عن حالتها الأولى المنهي عنها ، حيث مرت بمراحل كثيرة غيرتها عن حالتها الأولى ، فبعد أن كان ماء الفحل يسمى حيوانا منويا ، أصبح يسمى مع البيوضة بعد تخصيبه لها خلية مخصبة تأخذ نصف صفاتها من الحيوان المنوي ، والنصف الآخر من البيوضة<sup>(٣)</sup> ، ثم بعد أن يتكون الجنين ويولد ، ويكبر ويصير قويا ، تؤخذ إحدى خلاياه الجسدية ، لتؤخذ نواتها ، كل هذا يؤكد وجود الاختلاف بين الخلية الجنسية (الحيوان المنوي) وبين الخلية الجسدية ، وبناء على ما ذكر فإن نواة الخلية لا تعد ماء للفحل ، فلا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة.

**حجة القول بأن نواة الخلية تعد ماء للفحل ولا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة :**

يمكن أن يستدل لهذا القول على أن نواة الخلية تعد ماء للفحل ، بما استدل به للقول بأن نواة الخلية تعد ماء للفحل ، ويمكن أن يستدل لهم على أن نواة الخلية لا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة بأن نواة الخلية تغيرت عن حالتها الأولى المنهي عنها ، حيث مرت بمراحل كثيرة غيرتها عن حالتها الأولى ، وهذا التغير يجعل فيه اختلافا بين ماء الفحل والخلية الجسدية ، وهذا الاختلاف يجعل حكم هذه النواة ليس كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة.

(١) الاستتساخ قنبلة العصر ص ٣١ ، ٣٢

(٢) الاستتساخ والإنجاب ص ٧٣ - ٧٥ ، بيان مجمع البحوث الإسلامية حول مشروع الاستتساخ البشري ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) الاستتساخ قنبلة العصر ص ٣١ ، ٣٢

### المنافشة والترجيح :

يناقش ما استدل به للقول بأن نواة الخلية يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، بأن يقال لهم : الخلية التي أخذت نواتها مختلفة عن ماء الفحل في الاسم والمعنى ، أما الاسم فظاهر ، وأما المعنى فلأن ماء الفحل يكون به نصف المادة الوراثية ، ونواة الخلية فيها المادة الوراثية كاملة ، وما دامت نواة الخلية مختلفة عن ماء الفحل ، فلا يكون حكمها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة .

ويناقش ما استدل به للقول بأن نواة الخلية لا تعد ماء للفحل ، بأن جل العلماء المتخصصين ذكروا أن المستنسخ توأم للمستنسخ منه ، ومعنى ذلك أن المستنسخ تكون من الماء الذي تكون منه المستنسخ منه ، وبناء على ذلك فإن نواة الخلية تعد ماء للفحل (أب المستنسخ منه)

كما أن ما ذكر دليلاً لهذا القول من كون ماء الفحل (الخلية الجنسية) يختلف عن نواة الخلية الجسدية ؛ لأنه يعطي نصف المادة الوراثية فقط ، وهي تعطي المادة الوراثية كاملة ، يمكن مناقشته بأن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى أن نواة الخلية ليست ماء للفحل ؛ لأن نواة الخلية شاملة للمادة الوراثية لماء الفحل وزيادة ، حيث إنها تشمل المادة الوراثية لبيضة الأنثى ، وكونها تشمل زيادة لا يؤدي إلى كونها ليست ماء للفحل ما دامت تشمل المادة الوراثية له .

وبعد ، فإن الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول بأن نواة الخلية تعد ماء للفحل ، ولا يكون حكم بيعها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه .

## خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في كتابته أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ - عرف عسب الفحل في عرف الفقهاء بمثل ما عرفه به أهل اللغة ، فقد عرف بأنه : الكراء الذي يؤخذ على الضراب ، وعرف بأنه الضراب ، وعرف بأنه : ماء الفحل.

٢ - الذي تركز النفس إلى ترجيحه في حكم إجارة الفحل للضراب هو القول بعدم جواز إجارة الفحل للضراب ؛ لقوة دليhle وضعف دليل من خالفهم .

٣ - الذي تظمن إليه النفس هو القول بعدم جواز بيع ضراب الفحل ؛ لأنه يؤيده المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعارض مع المعقول .

٤ - لا خلاف في جواز إجارة الفحل للضراب ، بل ذكر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية استحبابها ، وكذلك الظاهرية ، إلا إذا طلبها المستعير من مالكةا محتاجا ووثق المالك بوفائه ، فإنها تجب ، والراجح هو القول بالاستحباب ؛ لقوة دليhle من القرآن والسنة والمعقول.

٥ - يجوز لمالك إناث الحيوانات إذا احتاج من يطرق له ، ولم يجد من يفعل ذلك مجانا ، أن يدفع مالا لمالك الفحل للضراب ؛ لأنه يبذل المال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها ، فجاز له ذلك كضراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه

٦ - الذي تظمن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز قبول مالك الفحل

الهدية من مستعيره للضراب ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها مما وجه إليها من اعتراضات .

٧ - يمكن تعريف التلقيح الصناعي عند الحيوانات عامة بأنه : تقنية حديثة يمكن الحصول بها على السائل المنوي لذكور ذات صفات وراثية جيدة، وإنتاجية عالية، ووضعها داخل الجهاز التناسلي للأنثى، بعد استحداث عملية التبويض لها اصطناعياً ، فيحدث الإخصاب بمشيئة الله تعالى .

٨ - يمكن تعريف تقنية نقل الأجنة في الحيوانات : بأنها عملية يتم فيها سحب البويضات المخصبة ، أو غير المخصبة من الأم المانحة ؛ لتخصب معملياً ، ثم زرعها في إناث أخريات لإكمال النمو وفترة الحمل .

٩ - الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه لم يثبت وجود الضرر ، ففي إجراء هذه العمليات الكثير من المزايا من تكثير للحيوانات النخبة وكثرة ألبانها وزيادة لحومها ، وهذه المزايا تعود على الإنسان بالنفع ، وما كان فيه منفعة للإنسان ولم يكن ضرر كان جائزاً

١٠ - الذي تظمن النفس إلى ترجيحه هو القول بعدم جواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات ؛ لقوة أدلته ، فهو يؤيده المنقول الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعارض مع المعقول ، وإن تعارض فالنقل مقدم على العقل

١١ - جعل نواة خلية الحيوان المستنسخ منه ماء لأبويه ، يؤخذ من كلام جل العلماء المتخصصين في هذا المجال إن لم يكن كلهم ، حيث إنهم يرون أن الحيوان المستنسخ توأم متطابق للمستنسخ منه .

- ١٢ - الاستنساخ الحيواني يجوز بشروط : الأول: أن يكون فيه مصلحة حقيقية للبشر - الثاني: ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة - الثالث: ألا يكون فيه إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته.
- ١٣ - حكم بيع ماء الفحل في الاستنساخ الجنيني ، كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، ففي كل يؤخذ ماء الفحل لتلقيح البيوضة غير المخصبة لتخصيها ، ولما كان الراجح عدم جواز بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وكذلك يكون الراجح: عدم جواز بيع ماء الفحل في الاستنساخ الجنسي أو الجنيني.
- ١٤ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن نواة الخلية تعد ماء للفحل ، ولا يكون حكم بيعها كحكم بيع ماء الفحل في التلقيح الصناعي ونقل الأجنة ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه .

#### ثانيا : التوصيات :

- بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحث يوصي بالآتي :
- ١ - توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة ، وجمع متفرقاتها من كتب الفقهاء المتقدمين .
  - ٢ - الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .
  - ٣ - إقامة مؤتمرات سنوية تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب ، والموقف الشرعي منها، تجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب ، حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع
  - ٤ - نشر البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب على المستوى المحلي والعالمي ، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية .
- . هذا والحمد لله أولا وآخرا .

## أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتب العلمية - بيروت
- ٢ - أحكام القرآن : ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي . دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣ - أحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي . دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ٤ - تفسير البيضاوي : عبد الله بن عمر البيضاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد . مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢ - تحفة الأحوزي : محمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر ، أحمد بن علي . دار الكتب العلمية
- ٤ - الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٥- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار الكتب العلمية- بيروت .
- ٦- السنن الكبرى : النسائي ، أحمد بن شعيب . مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٧- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء الكتب العربية .
- ٨ - شرح صحيح البخارى : ابن بطلال ، علي بن خلف . مكتبة الرشد - الرياض
- ٩- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى . دار طوق النجاة.
- ١٠ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء التراث - بيروت
- ١١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني ، محمود بن أحمد . دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر . دار المعرفة - بيروت
- ثالثا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :**
- ١ - الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- ٢ - الأشباه والنظائر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . دار الكتب العلمية .
- ٣ - الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . دار الكتب العلمية- بيروت .
- ٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن . دار المدني- السعودية
- ٥ - الرسالة : الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس . مكتبه الحلبي- مصر
- ٦ - المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . دار الكتب العلمية

٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول : القرافي ، أحمد بن إدريس .  
مكتبة نزار مصطفى الباز .

رابعا : كتب الفقه :

( أ ) الفقه الحنفي :

١ - بدائع الصنائع : الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود . دار  
الكتب العلمية

٢ - البناية شرح الهداية : العيني ، محمود بن أحمد . دار الكتب العلمية -  
بيروت

٣ - تبیین الحقائق : الزيلعي ، عثمان بن علي . المطبعة الكبرى الأميرية -  
بولاق

٤ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : أبو بكر بن علي الزبيدي  
اليميني الحنفي . المطبعة الخيرية.

٥ - العناية شرح الهداية : البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود . دار  
الفكر

٦ - المبسوط : السرخسي ، محمد بن أحمد . دار المعرفة - بيروت

٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد المدعو  
بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي.

(ب) الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد .  
دار الحديث - القاهرة

٢ - التاج والإكليل في شرح مختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري .  
دار الكتب العلمية .

- ٣ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : خليل بن إسحاق الجندي المالكي . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
- ٤- الذخيرة : القرافي ، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي . دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٥ - المختصر الفقهي : ابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي . مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ٦ - المقدمات الممهديات : القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد . دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٧- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش . دار الفكر - بيروت
- ( ت ) الفقه الشافعي :
- ١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . دار الكتاب الإسلامي
- ٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . دار المنهاج - جدة.
- ٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤ - المجموع : النووي ، يحيى بن شرف . دار الفكر - بيروت .
- ٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي . الناشر: دار الكتب العلمية
- ٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج : الدّميري ، محمد بن موسى . دار المنهاج - جدة.

٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملي ، محمد بن أبي العباس  
أحمد . دار الفكر، بيروت

٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله الجويني،  
الملقب بإمام الحرمين . دار المنهاج.

### ( ث ) الفقه الحنبلي :

١ - شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي . دار العبيكان .

٢ - شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، منصور بن يونس . عالم الكتب .

٣ - العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . دار الحديث،  
القاهرة

٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .  
دار الكتب العلمية

٥ - كشف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، منصور بن يونس . دار  
الكتب العلمية

٦ - المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. دار الكتب  
العلمية- بيروت .

٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن  
عبد السيوطي . المكتب الإسلامي.

٨ - المغني : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد . مكتبة القاهرة

### ( ج ) الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد. دار الفكر - بيروت .

### ( ح ) الفقه الزيدي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى . دار  
الكتاب الإسلامي

٢ - التاج المذهب : العنسي اليماني الصنعاني . مكتبة اليمن الكبرى  
( خ ) الفقه الإمامي :

١ - المبسوط : الطوسي ، محمد بن الحسن . المكتبة المرتضوية لإحياء  
الآثار الجعفرية .

٢ - مفتاح الكرامة : العاملي ، السيد محمد جواد . مؤسسة النشر  
الإسلامية - قم .

( د ) الفقه الإباضي :

شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش . نشر مكتبة الإرشاد .  
خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ - تاج العروس : الزبيدي ، محمد بن محمد - دار الهداية .

٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري ، إسماعيل بن حماد .  
دار العلم للملايين - بيروت .

٣ - لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم . دار صادر - بيروت .  
٤ - المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده المرسي ، علي بن إسماعيل . دار  
الكتب العلمية .

٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي  
المقري الفيومي . المكتبة العلمية - بيروت

٦ - النهاية في غريب الأثر : ابن محمد الجزري . المكتبة العلمية -  
بيروت .

سادسا : الكتب الحديثة والمجلات :

١ - الاستنساخ بين العلم والدين : د / عبد الهادي مصباح . عربية  
للطباعة والنشر . سنة ١٩٩٩ م

- ٢- الاستتساخ جدل العلم والدين والأخلاق : حسين فضل الله ، وآخرون  
دار الفكر . دمشق .
- ٣- الاستتساخ القصة كاملة : د / منير علي الجنزوري . ط : دار  
المعارف . مصر . الطبعة الثانية .
- ٤ - الاستتساخ قبيلة العصر : د / صبري الدمرداش . دار الفكر الحديث  
-الكويت .
- ٥ - الاستتساخ : د / منير علي الجنزوري . دار المعارف . مصر .
- ٦ - الاستتساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء : د / كارم  
السيد غنيم . دار الفكر العربي .
- ٧ - بحثان ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث  
- الاستتساخ البشري بين الإقدام والإحجام . د / أحمد رجائي الجندي  
- الاستتساخ تقنية ، فوائد ومخاطر . د / صالح عبد العزيز  
**سابعا : مواقع الإنترنت :**
- ١ - موقع أبي عبد المعزز فركوس :  
<https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-999>
- ٢ - موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث .  
<https://2u.pw/vd66bkRh>
- ٣ - موقع الإسلام سؤال وجواب :  
<https://2u.pw/cS8qIIkd>
- ٤ - موقع إسلام ويب :  
<https://2u.pw/0FIrY8kT>
- ٥ - موقع بوابة الأهرام :  
<https://2u.pw/DMTmUCIF>
- ٦ - موقع تكنولوجيا النكاثر ونقل الأجنة :  
<https://2u.pw/otrinjx4>
- ٧ - موقع جامعة الأنبار :  
<https://2u.pw/ziquebP2R>
- ٨ - موقع جامعة الملك فيصل .  
<https://2u.pw/qADLmzOs>
- ٩ - موقع جامع الكتب الإسلامية :  
<https://2u.pw/pWNPs7r1>
- ١٠ - موقع فتاوى الشيخ عبد الله الجبرين  
<https://nz.sa/FgBJT>

## References :

### awlaan : alquran alkarim waeulumuh :

- 1 - 'ahkam alquran : 'ahmad bin eali alraazi aljasas . dar alkutub aleilmiat - bayrut
- 2 - 'ahkam alquran : abn alearabii , muhamad bin eabd allah bin alearabii almueafirii alashbilii almalikiu . dar alkutub aleilmiat - bayrut
- 3 - 'ahkam alquran : muhamad bin 'ahmad alqurtibiu . dar alkutub almisriat - alqahira .
- 4 - tafsir albaydawii : eabd allah bin eumar albaydawi . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

### thanyaan : katab alhadith washuruhuh :

- 1 - al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan : muhamad bin hibaan bin 'ahmad . muasasat alrisalat - bayrut .
- 2 - tuhfah al'ahwadhii : muhamad eabd alrahman almubarikifuraa . dar alkutub aleilmiat - bayrut
- 3 - altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir : abn hajar , 'ahmad bin ealiin . dar alkutub aleilmia
- 4 - aljamie alsahih sunan altirmidhii : muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsulamiu . dar algharb al'iislamiu - bayrut.
- 5- sunan albayhaqii alkubraa : 'ahmad bin alhusayn bin ealaa albihqaa . dar alkutub aleilmia - bayrut .
- 6- alsunan alkubraa : alnasayiyu , 'ahmad bin shueayb . muasasat alrisalat - bayrut.
- 7- sunan abn majah : muhamad bn yazid alqazwinia . dar 'iihya' alkutub alearabia .
- 8 - sharh sahih albukharaa : abn bataal , ealiu bin khalaf . maktabat alrushd - alriyad
- 9- sahih albukharii : muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharaa . dar tawq alnajati.
- 10 - sahih muslim : muslim bin alhajaaj alqushayriu alnaysaburiu . dar 'iihya' alturath - bayrut
- 11 - eumdat alqariyi sharh sahih albukharii : aleayniu , mahmud bin 'ahmad . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 12 - fath albari sharh sahih albukharaa : 'ahmad bin ealaa bin

hajar . dar almaerifat – bayrut

**thalithan : katab 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiat :**

- 1 - al'iihkam fi 'usul al'ahkam : aibn hazm , eali bin 'ahmad bin saeid . dar alafaq aljadidati- bayrut.
- 2 - al'ashbah walnazayir : alsuyuti , eabd alrahman bn 'abi bakr . dar alkutub aleilmia .
- 3 - al'ashbah walnazayir : abn najaym , zayn aldiyn bn 'iibrahim . dar alkutub aleilmiati- bayrut .
- 4 - bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib : al'asfahani , mahmud bin eabd alrahman . dar almadni-alsueudia
- 5 - alrisalat : alshaafieiu , muhamad bin 'iidris bin aleabaas . maktabuh alhalbi- misr
- 6 - almustasafaa : 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali . dar alkutub aleilmia
- 7 - nafayis al'usul fi sharh almahsul : alqarafii , 'ahmad bin 'iidris . maktabat nizar mustafaa albaz .

**rabiean : katab alfiqh :**

**( a ) alfiqh alhanfaa :**

- 1 - badayie alsanayie : alkasaniu , eala' aldiyn , 'abu bakr bn maseud . dar alkutub aleilmia
- 2 - albinayat sharh alhidayat : aleaynaa , mahmud bin 'ahmad . dar alkutub aleilmiat - bayrut
- 3 - tabyin alhaqayiq : alziyleiu , euthman bin eulay. almatbaeat alkubraa al'amiriat – bulaq
- 4 - aljawharat alniyrat ealaa mukhtasar alqaduwwi : 'abu bakr bin eali alzzabidi alyamanii alhanafii . almatbaeat alkhayriati.
- 5 - aleinayat sharh alhidayat : albabiratiu , muhamad bin muhamad bin mahmud . dar alfikr
- 6 - almabsut : alsarukhsiu , muhamad bin 'ahmad . dar almaerifat - bayrut
- 7 - majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar : eabd alrahman bin muhamad almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afandi . dar 'iihya' alturath alearabii.

**(bi) alfiqh almalikiu :**

- 1 - bidayat almujtahid wanihat almuqtasad : aibn rushd alhafid , muhamad bin 'ahmad . dar alhadith - alqahira
- 2 - altaaj wal'iiklil fi sharh mukhtasar khalil : muhamad bin yusuf aleabdarii . dar alkutub aleilmia .
- 3 - altawdih fi sharh mukhtasar aibn alhajib : khalil bin 'iishaq aljundii almaliki . markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath
- 4- aldakhirat : alqurafi , 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafii . dar algharb al'iislami- bayrut
- 5 - almukhtasar alfiqhiu : aibn earafat , muhamad bin muhamad abn earafat alwarughmi . muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriiti.
- 6 - almuqadimat almumahadat : alqurtibiu , muhamad bin 'ahmad bin rushd . dar algharb al'iislami - bayrut
- 7- manah aljalil sharh mukhtasar khalil : muhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh . dar alfikr - bayrut

**( t ) alfiqh alshaafieiu :**

- 1 - 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib : zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii . dar alkitaab al'iislami
- 2 - albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii : yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii . dar alminhaj - jada.
- 3- rawdat altaalibin waeumdat almufatin : alnawawii , yahyaa bin sharaf. almaktab al'iislami, bayrut.
- 4 - almajmue : alnawawiu , yahyaa bin sharaf . dar alfikr - bayrut .
- 5 almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu : 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi .alnaashir: dar alkutub aleilmia
- 6- alnajm alwahaj fi sharh alminhaj : alddamiry , muhamad bin musaa . dar alminhaj - jada.
- 7 - nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj : alramlii , muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad . dar alfikri, bayrut
- 8 - nihayat almatlab fi dirayat almadhhab : eabd almalik bin eabd allah aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn . dar alminhaji.

**( tha) alfiqh alhanbaliu :**

- 1 - sharah alzarkashii : muhamad bin eabd allah alzarkashii . dar aleabikan .
- 2 - sharah muntahaa al'iiradat : albuhtia , mansur bin yunis . ealim alikutub .
- 3 - aleadat sharh aleumdat : eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdisii . dar alhadithi, alqahira
- 4 - alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad : eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii . dar alikutub aleilmia
- 5 - kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae : albuhtii , mansur bin yunis . dar alikutub aleilmia
- 6 - almubdie fi sharh almuqanae : abn muflah , 'iibrahim bin muhamadi. dar alikutub aleilmiati- bayrut .
- 7 - mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa : mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti . almaktab al'iislamiu.
- 8 - almughaniy : abn qudamat almaqdasii , eabd allah bn 'ahmad . maktabat alqahira ( ja) alfiqh alzaahirii : almuhalaa bialathar : abn hazm , ealaa bin 'ahmad bin saeida. dar alfikr - bayrut .

**( h ) alfiqh alzaydiu :**

- 1 - albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar : 'ahmad bin yahyaa . dar alkitaab al'iislamii
- 2 - altaaj almadhhab : aleansiu alyamaniyu alsaneaniyu . maktabat alyaman alkubraa

**( kh ) alfiqh al'iimamiu :**

- 1 - almabsut : altuwsiu , muhamad bin alhasani. almaktabat almurtadwiat li'iihya' aluathar aljaefaria .
- 2 - miftah alkaramat : aleamiliyu , alsayid muhamad jawad . muasasat alnashr al'iislamiat - qim .

**( d ) alfiqh al'iibadiu :**

- sharahalniyl washifa' alealil : muhamad bin yusif 'atfish . nashr maktabat al'iirshad . khamisan : kutub allughat walmustalahat :
- 1 - taj alearus : alzzabydy , mhmmd bin mhmmd - dar alhidaya .
  - 2 - alsihah taj allughat wasihah alearabiat : aljawhariyu ,

'iismaeil bin hamad. dar aleilm lilmalayin - bayrut .

- 3 - lisan alearab : abn manzur , muhamad bin makram . dar sadir - bayrut .
- 4- almuhakam walmuhit al'aezam : abn sayidih almursiu , ealiin bn 'iismaeil . dar alkutub aleilmia .
- 5 - almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir : 'ahmad bin muhamad bin eali almaqrii alfayuwmi . almaktabat aleilmiat - bayrut
- 6 - alnihayat fi gharayb al'athar : abn muhamad aljazarii . almaktabat aleilmiat - bayrut.

**sadisan : alkutub alhadithat walmajalaat :**

- 1 - alaistinsakh bayn aleilm wal-diyn : d / eabd alhadi misbah . earabiat liltibaeat walnashr . sanat 1999 m
- 2- aliastinsakh jadal aleilm wal-diyn wal'akhlaq : husayn fadl allah , wakhrun dar alfikr . dimashq .
- 3- alaistinsakh alqisat kamilat : d / munir eali aljanzuri . t : dar almaearif . misr . altabeat althaania .
- 4 - alaistinsakh qunbulat aleasr : d / sabri aldamardash . dar alfikr alhadith -alkuayt .
- 5 - aliaistinsakh : d / munir eali aljanzuriu . dar almaearif . misr .
- 6 - aliaistinsakh wal'iinjab bayn tajrib aleulama' watashrie alsama' : d / karm alsayid ghunaym . dar alfikr alearabii .
- 7 - bahathan dimn majalat majmae alfiqh al'iislami aleadaad aleashir aljuz' althaalith - alaistinsakh albashariu bayn al'iiqdam wal'iihjam . d / 'ahmad rajayiy aljundii - aliastinsakh tiqniat , fawayid wamakhatir . d / salih eabd aleaziz

**sabiean : mawaqie al'iintarnit :**

- 1 - mawaqie 'abi eabd almaeiz firkus : <https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-999>
- 2 - mawaqie 'arshif multaqa'a 'ahl alhadith . <https://2u.pw/vd66bkRh>
- 3 - mawaqie al'iislam suaal wajawab : <https://2u.pw/cS8qIIkd>
- 4 - mawaqie 'iislam wib : <https://2u.pw/0FIrY8kT>
- 5 - mawaqie bawaabat al'ahram : <https://2u.pw/DMTmUCIF>

- 6 - mawqie tiknuluja altakathur wanaql al'ajinat :  
<https://2u.pw/otrinjx4>
- 7 - mawqie jamieat al'anbar: <https://2u.pw/ziqebP2R>
- 8 - mawqie jamieat almalik faysal .<https://2u.pw/qADLmzOs>
- 9 - mawqie jamie alikutub al'iislatmat :  
<https://2u.pw/pWNPs7r1>
- 10 - mawqie fatawaa alshaykh eabd allh aljabrin  
<https://nz.sa/FgBJT>